التعديل التشريعي

لوسائل إثبات الجنسية المصرية

دراسة تطبيقية تحليليه للقانون رقم ٢٢ لسنه ٢٠١٢

بتعديل أحكام القانون ٢٦ لسنه ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية

إعداد

دكتور / مصطفي إبراهيم العدوي

أستاذ مساعد القانون الدولي الخاص

كلية الشرطة – أكاديمية الشرطة

مقدمة

تدخل المشرع بموجب القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل المادة رقم (٢٤) من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والتي تحدد أسس إثبات الجنسية المصرية وكانت تنص على أن : « يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها » ، وقد تمثل هذا التعديل في إضافة فقرة ثانية إلي المادة ٢٤ من القانون تنص على أنه :

« ومع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد العامة للإثبات الواردة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أو أي قوانين أخري ، تعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين ، وكذلك أي وثائق أو مستندات أخري تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون ».

وقد علل المشرع هذا التعديل بأنه « يهدف هذا التعديل إلي حماية حق المواطن في إثبات جنسيته المصرية و تسهيل وتوحيد طريقة إثباتها لجميع المواطنين أسوة بالمرشح لرئاسة الجمهورية علي قدم المساواة دون تفرقة أو تمييز ، وإسباغ الحماية القانونية للمحررات الرسمية الصادرة من الدولة والاعتداد بها في إثبات الجنسية المصرية طبقا للقواعد والأصول العامة في الإثبات الواردة في قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، التي خالفها قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ »[١].

والتساؤل الذى يفرض نفسه هنا ما الذي دفع المشرع لإجراء هذا التعديل ؟ ومن ثم هل يحقق هذا التعديل الهدف الذي ابتغاه المشرع ؟

والحقيقة أنه لا يمكن الإجابة عن هذا التساؤل دون استعراض قواعد إثبات الجنسية قبل تعديل القانون المشار إليه (الفصل الأول) ، ثم مضمون التعديل الذى جاء به المشرع وموقف مجلس الدولة منه (الفصل الثاني) ، مدى فائدة أوفاعلية القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٢ (الفصل الثالث) .

---

(١) المذكرة الإيضاحية للعضو مقدم طلب التعديل والتي توضح الهدف من طلب تعديل القانون – مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة الثامنة والستون ، ٧ مايو ٢٠١٢ ، ص ٤٤ وما بعدها .

الفصل الأول

إثبات الجنسية قبل تعديل القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥

مما لاشك فيه إن إثبات الجنسية أمر مهم بالنسبة للدولة والفرد علي حد سواء، فالدولة تقرر لمواطنيها حقوقاً معينة وتفرض عليهم التزامات محددة ، فى حين أنها تعترف للأجانب بمجموعة من الحقوق ، مقابل تحملهم بمجموعة من الالتزامات ، ولهذا يبدو إثبات الجنسية أمراً ضرورياً ومدخلاً أساسي لتحديد الصفة الوطنية والأجنبية ، وعلي هذا تثور مشكلة إثبات الجنسية عند بحث المركز القانوني للشخص علي المستويين الداخلي والدولي .

فقد يلجأ الفرد لإثبات تمتعه بجنسية دولة ما لممارسة الحقوق المقررة للوطنيين علي أراضيها ، كما قد يلجأ في أحوال أخري إلي نفي هذه الصفة للتخلص من التكاليف و الأعباء العامة المفروضة فيها . وقد يكون من مصلحة الفرد إثبات تمتعه بجنسية دولة أجنبية معينة ليتمتع بحمايتها الدبلوماسية علي المستوي الدولي[١].

وتكتفي تشريعات الدول عادة ببيان من هو الوطني ، دون أن تُعنى بتحديد ماهية الأجنبي ، فالأجنبي إذن هو كل من ليس وطنياً[٢]، وبعبارة أخرى كل من لا يحمل الجنسية الوطنية ، أي من لا تتوافر فيه الشروط المُتطلبة للتمتع بجنسية الدولة التي يقيم بها[٣]، وبذلك يكون الأجنبي وصفاً سلبياً يتصف به كل من لا يحمل جنسية

---

(١) د. فؤاد رياض ، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ ، رقم ٣٣٧ ، ص ٣٦٨.

(٢) د.عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ ، ص ١١٥ وما بعدها ؛ الأستاذ فؤاد كرم ، الأجانب في الجنسية المصرية الطوائف الدينية في مصر ، مكتبة عبد الله وهبة ، بدون ناشر ، ص ٢٤ وما بعدها.

(3) « ***L'étranger est la personne qui n'a pas la nationalité du pays dans lequel elle réside. » DPDÉ , éd. legislatives,Paris 2001, feui.16 1er Juil.2001, p.151.***

الدولة وفقاً لقانونها الوطني[1].غير أن الأمور لا تسير في بعض الأحيان بسهولة، فقد يثور نزاع ويحتاج الأمر لإثبات جنسية الفرد ، ومن هنا تبرز الحاجة لإثبات الجنسية .

ولإيضاح كيفية إثبات الجنسية قبل تعديل قانون الجنسية الأخير يكون من الواجب التعرض للقواعد التي كانت تقررها المادة ٢٤ قبل تعديلها (المبحث الأول)، ثم موقف مجلس الدولة من قواعد ووسائل الإثبات المقررة قانوناُ (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

القواعد التي كانت تقررها المادة ٢٤ قبل تعديلها

تضع المادة ٢٤ من القانون قواعد إثبات الجنسية ، حيث تحدد على من يقع عبء الإثبات (المطلب الأول)، ومن ثم تتحدد صور الإثبات في حالات الجنسية المصرية المكتسبة والأصلية (المطلب الثاني)، ويكون من المفيد أن نتعرف على موقف مجلس الدولة من قواعد إثبات الجنسية قبل تعديل القانون (المطلب الثالث).

المطلب الأول

عبء الإثبات

يعنى الإثبات إقامة الدليل أمام القضاء ، بالطرق التي حددها القانون ، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[2]. والقاعدة العامة أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي بالواقعة التي هي محل الإثبات ، فالأصل في الإنسان براءة الذمة ، ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات باعتبار أنه يدعي خلاف الأمر الثابت ، فعلي الدائن أن يثبت الواقعة المنشئة للحق في ذمة المدين ، الذي يصاحبه ويحميه

---

(١) د.هشام على صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ ، ص ٦ وما بعدها .

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية ١٩٨٢ ، ص ٢٠.

الأمر الثابت وهو براءة الذمة ، فإذا أثبت الدائن ذلك أصبح هو الحائز والمتمتع بالأمر الثابت وأصبح علي المدين عبء إثبات ما يخالف ذلك الأمر الثابت، وهو إبراء ذمته بالوفاء ، وهكذا يتغير الأمر الثابت أصلا أو بالوضع الظاهر بين الدائن والمدين ، بحيث يقع علي من يدعي خلاف الظاهر عبء الإثبات[١].

عبء الإثبات وفقاً للمادة ٢٤من قانون الجنسية

وفقاً للمادة ٢٤ من قانون الجنسية إذا ما ثار النزاع بشأن الجنسية فإن عبء الأثبات يقع على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها والمشرع إنما كان يهدف من وراء ذلك مجرد وضع قرينة لصالح الدولة في مواجهة الأفراد ، ذلك أنه ليس بمتصور أن تلزم الدولة عند قيامها بفرض أي من التكاليف الوطنية ، كالتكليف بأداء الخدمة العسكرية ، بإقامة الدليل مقدماً علي أن جميع الأفراد الذين تطالبهم بأداء هذا التكليف يتمتعون فعلاً بجنسيتها ، اذ لا شك أن إلقاء عبء إثبات جنسية جميع السكان علي عاتق الدولة إرهاق من شأنه أن يحول دون إمكانها فرض أي من التكاليف الوطنية علي الأفراد .

لذلك رأى المشرع تمكيناً للدولة من فرض هذه التكاليف أن يرفع عنها عبء الإثبات في هذا الصدد، بحيث تستطيع الدولة معاملة أي فرد علي أنه من الوطنيين دون أن تضطر إلي إقامة الدليل علي ذلك ، فاذا ما دفع الشخص بأنه غير وطني فأن عبء الإثبات يقع حينئذ علي عاتقه .

وقد كان تشريع الجنسية المصرية سنة ١٩٢٩ يتضمن قرينة قانونية مقتضاها أن " كل شخص يسكن الأراضي المصرية يعتبر مصرياً ويعامل بهذه الصفة إلي أن تثبت جنسيته علي الوجه الصحيح ". غير أن هذه القرينة كانت مجرد قرينة سلبية مقررة لصالح الدولة فقط [٢].

وقد أراد المشرع – كما يستفاد من المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ – أن يأتي بحكم يغنى عن هذه القرينة ، فنص في الشطر الثاني من المادة ٢٥ من تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٥٠ علي أن عبء الإثبات

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٨٨ وما بعدها ٠

(٢) انظر حكم محكمة النقض الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ ، منشور بمجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية لمحكمة النقض السنة السابعة ص ٣٩٠ وما بعدها .

يقع علي من يدفع بأنه غير داخل في الجنسية المصرية ، وبذلك خول الدولة معاملة الأفراد علي أنهم وطنيون دون أن يقع عليها عبء إثبات تمتعهم بجنسيتها ، وقد نقل تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ هذا الحكم في المادة ٢٤ منه [١].

ويتعلق إثبات الجنسية بالمستندات الدالة علي حالة الشخص وهذه المستندات لا تعد دليلاً قاطعاً علي ثبوتها وخاصة شهادة الميلاد خاصة أن الموظف العام القائم علي تحريها ليس من مهامه التحقق من جنسية صاحب الشأن وإنما هو يتلقى الإخطار بواقعة الميلاد في البداية ثم يتم تحرير شهادة الميلاد وتتوالي بعد ذلك المستندات بناء علي ذلك .

ولذلك فقد كان القضاء مستقراً قبل التعديل الأخير بموجب القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٢ علي أن شهادة الميلاد وبطاقة تحقيق الشخصية وجواز السفر وشهادة المعاملة العسكرية وغيرها من المستندات ليست حجة قاطعة علي إثبات الجنسية .

وقد عبرت من هذا المعني عن فقه القضاء الاداري بقولها : –

١. المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام القوانين التي تنظم الجنسية وليس ما يرد في أوراق حتى ولو كانت رسمية ، ما دامت غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية وصادرة من جهات غير مختصة ، إذ ما يثبت في هذه الأوراق هو في الواقع ما يمليه صاحب الشأن دون أن تتحري الجهات الإدارية حقيقة أمرها ، كما هو الشأن بالنسبة لما يثبت في شهادات الميلاد وبطاقة الحالة الشخصية أو العائلية والسجل التجاري وإقرارات الضرائب ، إذ ليست أي من هذه الأوراق معدة لإثبات الجنسية وإن كانت حالة ظاهرة وهذه الحالة ليست لها قطعية [٢].

٢. الجنسية لا تخلق بمجرد الحصول علي جواز السفر .... أو شهادة الميلاد ، وإنما اكتساب الجنسية يكون بقيام أسبابها بالشخص طبقاً للقانون ، وكل أولئك لا تعدو

---

(١) د. فؤاد رياض أصول الجنسية ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص ٣٧٠.

(٢) مجموعة المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإداري ، جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ ، س٢٠ ، ص ٥٩ .

أن تكـون قـرائن أو وسـائل إثبـات علـي الحالـة الظـاهرة تـزول قيمتهـا إذا ثبـت عكسها[١].

٣. شـهادة الميلاد لـم توضـع لإثبات الجنسية ، ولـيس الموظـف الذي يقوم بتحريرها مختصـاً بتحقيـق جنسـية المولـود فـلا يمكـن التعويـل عليهـا فـي هـذا الصـدد .... وشهادة المعاملة بالقرعة العسكرية لا تعتبر دليلاً كافياً علي الجنسية المصرية[٢].

المطلب الثاني

صور الإثبات في حالات الجنسية المصرية المكتسبة والأصلية

من البديهي فى حالات النزاع أن يسعى الأفراد لإثبات جنسيتهم ، فهذا الإثبات أمر ممكن ، ولكن يختلف طريق الإثبات الواجب إتباعه باختلاف نوع الجنسية ، بحسب ما إذا كانت أصيلة أم مكتسبة.

أولاً : إثبات الجنسية المصرية المكتسبة :

لا يثير اكتساب الجنسية المصرية مشكلات كبيرة عند محاولة إثباته ، ففي الغالب تُكتسب الجنسية بموجب قرار أو عمل أداري كطلب التجنس أو الزواج المختلط وجميع هذه الأمور تصدر بقرار من جهة الإدارة ، ويتم في أغلب الأحوال نشرها في الجريدة الرسمية وفي هذا الشأن تنص المادة ٢٢ من قانون الجنسية علي أنه :

« جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها ، ولا يمس ذلك حقوق حسنى النية من الغير ».

وبناء على ما سبق لن يجد الشخص صعوبة في إثبات جنسيته المكتسبة ، بل تكاد تندر منازعات إثبات الجنسية في مثل هذه الحالات ، فغالباُ ما يتم بإصدار شهادة بالجنسية .

---

(١) المرجع السابق ، جلسة ١٩٥٤/١١/٢،س٩، ص٨ .

(٢) المرجع السابق ، جلسة ١٩٥١/١٢/١٨ ، س٦ ، ص ١٧٥ .

شهادة الجنسية :

هي وثيقة رسمية تمنحها الدولة لمن يطلبها ، تستمد قوتها من كونها إقراراً لمن طلبها بأنه يحوز جنسيتها . ومن تكون بيده هذه الشهادة يستفيد منها بوصفها أداة لإثبات الصفة الوطنية للشخص ويقع علي عاتق خصمه الذي ينازعه في صفته أن يقيم الدليل علي انتفائها في حقه . وقوة هذه الشهادة كدليل علي الجنسية مسألة تتحدد وفق قانون الدولة المانحة لها .

وشهادة الجنسية ، هي محرر رسمي ، أو وثيقة ، تمنحها الجهة القائمة علي شئون الجنسية ، للشخص الذي يطلبها ، وتفيد تمتعه بالجنسية الوطنية فهي بمثابة إقرار بالجنسية للشخص ، من جانب الدولة ، وتتحدد قوة هذه الشهادة ، كدليل علي الجنسية ، وفق قانون الدولة التي أصدرتها .

وقد نظم القانون المصري ، شهادة الجنسية في المادة ٢١ من قانون الجنسية ، التي تنص علي أن « يعطي وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل أداء رسم لا يجاوز خمسة جنيهات وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية ، ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية .

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ويجب أن تعطي هذه الشهادة لطالبها خلال سنة علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر الامتناع عن إعطائها في الميعاد المذكور رفضاً للطلب » [١] .

ويتبين من هذا النص أن :

١- يختص بمنح الشهادة – بعد التحقق من ثبوت الجنسية – وزير الداخلية في مقابل رسم لا يتجاوز خمسة جنيهات .
٢- تمنح الشهادة في موعد أقصاه سنة من تاريخ الطلب ، ويعتبر امتناع الوزير عن إعطائها في الموعد المذكور رفضاً للطلب ، ويجوز الطعن فيه أمام القضاء .

---

(١) وانظر المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، والمادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، والمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة ٢٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ .

٣- للشهادة حجية قانونية تثبت لصاحبها الجنسية المصرية ما لم تلغ بقرار مسبب .

حجية شهادة الجنسية

عندما نبحث عن مدى حجية شهادة الجنسية يجب أن نأخذ في اعتبارنا أن شهادة الجنسية « ليست بذاتها أداة لمنح الجنسية المصرية ، وإنما هي مجرد دليل إثبات يفترض معه دخول الشخص في حالة من حالات الجنسية المصرية الأصلية أو المكتسبة »[١].

فالجنسية المصرية لا تستمد إلا من القانون ، والقضاء هو المرجع الأخير للفصل في أحكامها ، فقد تكون الشهادة مبنية علي بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة ، لذلك استقر القضاء علي أن شهادة الجنسية ليست لها حجية مطلقة . فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن :

لشهادة الجنسية « حجية نسبية تسقط ... بإثبات عكسها ... ولما كان اكتساب الجنسية يكون بقيام أسبابه بالشخص طبقاً للقانون فإن المشرع لم يقيد سحبها (سحب الشهادة) أو إلغاءها بميعاد ، وذلك سواء أكان السحب أو الإلغاء راجعاً إلي سبب طارئ بعد منحها كفقد الجنسية أو سحبها أو إسقاطها أم إلي عيب شابها وقت منحها لاستنادها إلي بيانات غير صحيحة أو داخلها الغش أو الخطأ .

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل إن لكل ذي مصلحة أن ينازع حامل هذه الشهادة في الجنسية الثابتة بها لو استطاع إثبات العكس ولو كانت لم تلغ بقرار مسبب ولا تزال قائمة ، ذلك لأن الشهادة ليست حجة قاطعة في إثبات الجنسية وإنما هي دليل قابل لإثبات عكسه أمام القضاء الذي له في النهاية حق الفصل في قيمة هذه الشهادة »[٢] .

ويقرر هذا الحكم العديد من المبادئ وهي :

---

(١) د.عز الدين عبد الله ، الجنسية والموطن ، المرجع السابق ، ص ٥١٩ .

(٢) جلسة ١٦ نوفمبر ١٩٥٤ ، مجموعة المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإداري ، س ٩ ، ص ٢٨ .

١- أن لشهادة الجنسية حجية نسبية تسقط بإثبات العكس.
٢- يجوز سحب الشهادة في أي وقت بعد منحها ، إذ لم يقيد المشرع هذا السحب بميعاد معين.
٣- لكل ذى مصلحة أن ينازع في صحة شهادة الجنسية .

وينبغي هنا أن نتساءل عن الفائدة القانونية لشهادة الجنسية ؟

الحقيقية أن شهادة الجنسية تعتبر قرينة قانونية une présomtion légale علي ثبوت الجنسية ، لمن يحملها ، وبالتالي يعفي من الإثبات أمام الجهات القضائية أو الإدارية ، وينتقل بمقتضاها عبء الإثبات ، ليقع علي كاهل من يدعي عكس ما هو مدون بها .

فكأن شهادة الجنسية تجعل صاحبها في موقف المدعي عليه ، وتجعل من يناقضها في موقف المدعي ، الذي عليه عبء إثبات أنها لا تعبر عن الحقيقة ، سواء أكان هذا المدعي هو فرداً عادياً ، أم الدولة . فهى تعطى صاحبها بعض الأمان ، وتجعله في موقف متميز .

وإذا كانت شهادة الجنسية تعد دليلاً كافياً ، إلا أنها ليست دليلاً قاطعاً علي ثبوت الجنسية والقرينة القانونية ، التي أقامها القانون ، من شهادة الجنسية ، هي قرينة بسيطة simple présomtion ودليل قابل لإثبات العكس[١]. فيجوز لكل ذي مصلحة أن ينقض ما جاء بشهادة الجنسية ، ويمكن للقضاء ، حينئذ، أن يفصل في قيمتها ، مقرراً حجيتها من عدمه . بل إن الجهة الإدارية ، التي تمنحها ، تملك إلغاءها ، إذا تبينت أن منح الجنسية ، قد تم بناء علي أقوال كاذبة ، أو معلومات غير مطابقة للحقيقة ، أو أن هناك سبباً من أسباب فقد الجنسية قد توفر في حق من يحملها.

وهذا ما أكدته صراحة المحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر في ١٥يناير ١٩٧٤ .

---

(١) انظر فى تفصيلات ذلك د. أحمد عبدالكريم سلامة ، المبسوط فى شرح نظام الجنسية المرجع السابق ، صـ٩٠٤ ، د. محمد كمال فهمي ، أصول الجنسية ص ٢٤٧ ، د. فؤاد رياض ، الوسيط بند ٢٧٨ ص ٢٧٢ .

وقد أتى المشرع بقرينة قانونية مهمة يستطيع الفرد الاستناد إليها لإثبات تمتعه بجنسية جمهورية مصر العربية ، وهذه القرينة تستفاد من حصول الشخص علي شهادة بالجنسية من الجهات الإدارية .

وقد بين المشرع كيفية الحصول علي هذه الشهادة فقضى في المادة ٢١ من تشريع الجنسية المصرية بأن وزير الداخلية هو الذي يقوم بإعطاء هذه الشهادة بقرار منه بناء علي طلب ذي الشأن وذلك بعد أن يتحقق من كفاية الأدلة المثبتة لتمتع الشخص بالجنسية المصرية ، وقد استلزم المشرع منح هذه الشهادة في ميعاد أقصاه سنة من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر امتناع الوزير عن إعطاء الشهادة رفضاً للطلب ، ويعتبر هذا الرفض بمثابة قرار إدارى وذلك وفقاً لنص المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الصادر سنة ١٩٥٩، ومن ثم يجوز الطعن فيه لدى القضاء الإداري[١].

- ثانياً : إثبات الجنسية المصرية الأصلية :

من المستقر عليه أن الجنسية المصرية الأصلية قد تُكتسب عن طريق الميلاد بالإقليم المصري أو بناء علي حق الدم ، من ثم نوضح قاعدة الإثبات في كل منهم :

١- اكتساب الجنسية المصرية الاصلية عن طريق الميلاد بالإقليم

قد تكتسب الجنسية المصرية بالميلاد بالإقليم ، كاللقيط الذي يولد علي الأراضي المصرية ، يمكنه إثبات واقعة الميلاد بجميع طرق الإثبات ، وذلك لأن واقعة الميلاد ، وهي الشرط الجوهري في هذه الحالة ، واقعة مادية يمكن إثباتها بشهادة الميلاد ، ويتعين بعد ذلك إثبات باقي ما يستلزمه النص من شروط ، وتثبت جنسية الجمهورية للقيط بمجرد وجوده في مصر[٢] .

وهذه الحالات تكون ثابتة بمحررات رسمية وتندر فيها منازعات الإثبات .

٢- اكتساب الجنسية المصرية الأصلية بناء علي حق الدم

---

(١) وتقضي هذه المادة في الفترة الأخيرة منها كما سبق أن رأينا بأنه " ويعتبر في حكم القرارات الادارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ".

(٢) د. عز الدين عبد الله ، الجنسية والموطن ، المرجع السابق ، ص ٥٢١ – راجع كذلك المادة ٢/٢ من قانون الجنسية والمعدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.

أما الجنسية التي تثبت للفرد بناء علي حق الدم فقد يكون ذلك من ناحية الأب أو الأم . وتكمن الصعوبة في أنه يتعين علي الشخص أن يثبت أن أباه مصري وأن أبا أبيه وجميع أجداده علي عمود النسب حتي نهاية شجرة العائلة من المصريين .

ونظراً للصعوبة البالغة التي تنتاب إثبات جنسية جميع الأصول ، فقد يسر المشرع قليلاً من هذه الصعوبة عندما قرر في المادة الأولي من قانون الجنسية بأن المصريين هم :

أولاً : المتوطنون في مصر قبل ٥ نوفمبر ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية ، والمحافظون علي إقامتهم فيها حتي تاريخ العمل بهذا القانون ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة .

ومن ثم يكفي لاعتبار أصول الشخص من المصريين أن يثبت أن الأب أو الجد الذي ينحدر منه علي عمود النسب كان متوطناً في مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ أي قبل انفصال مصر عن الدولة العثمانية ، كما يجب عليه أن يثبت استمرار هذا التوطن حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أي حتي ٢٩ يونيو ١٩٧٥ وهو ما يعني استمرار تمتع الأصل بالجنسية المصرية حتي يمكنه توريثها للأبناء جيلاً بعد جيل .

الحالة الظاهرة :

نظرا لصعوبة تعقب شجرة العائلة جيلاً بعد جيل ، فقد استقر الرأي علي اللجوء إلي فكرة الحالة الظاهرة لإثبات الجنسية ، حيث قررت محكمة النقض بأنه : « ليس ثمة ما يمنع قانوناً في مصر من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخري مثبتة للجنسية سواء كانت تلك الجنسية هي الجنسية الوطنية أو الأجنبية، وسواء كانت مؤسسة علي حق الدم أو حق الإقليم »[١].

واصطلاح الحالة الظاهرة يفيد بذاته المقصود منه ، إذ هو يعني ظهور الشخص بمظهر الوطني ، وتقوم هذه الحالة الظاهرة أو الجنسية الظاهرة بتوافر

---

(١) مجموعة أحكام محكمة النقض جلسة ٨ مارس ١٩٥٦ ، س ٢٧ العدد الأول ، ص ١٠٠ وما يليها .

مجموعة من العناصر في حق الشخص يستشف منها ممارسته واقعاً للجنسية الوطنية ، وهو استنباط أساسه افتراض أن الظاهر يترجم الحقيقة .

ويجب أن يكون واضحاً في الذهن أن الحالة الظاهرة ليست طريقاً من طرق ثبوت الجنسية يضاف إلي الطرق التي نظمها المشرع كحق الدم أو حق الإقليم ، وإنما هي فقط دليل أو قرينة علي وجود الجنسية وفقاً لطريق أو آخر من الطرق المحددة لثبوت الجنسية ، وذلك في الفروض التي يظهر فيها للمشرع (فى القرينة القانونية) أو للقاضي (إذا كانت قرينة قضائية) أن ثمة عنتاً أو صعوبة في إثبات الجنسية وفق هذا الطريق أو ذاك[١] .

فهي وسيلة مستمدة من فكرة وضع اليد ، أو فكرة الحيازة المعروفة في مجال كسب الملكية أو الحقوق العينية ، التى ينظمها قانون الملكية أو قانون المعاملات المالية . فمن يضع يده علي عقار ، أو علي عين معينة ، عد مالكاً لها ، ولا يكلف بإثبات ذلك ، احتراماً للوضع الظاهر ، والظاهر أن واضع اليد أو الحائز هو المالك، ومن يدعي خلاف الظاهر ، عليه إثبات ما يدعيه ، أي إثبات أن واضع اليد أو الحائز ليس هو المالك .

وهي قرينة قضائية judicial presumption [٢]، يستنبطها القاضي ، من الظروف والوقائع المعروضة أمامه ، ومن الأوراق والمستندات المقدمة إليه ، كشهادة الميلاد أو البطاقة الانتخابية ، أو البطاقة الشخصية ، أو جواز السفر ، إلي غير ذلك من المستندات ، التي يستدل بها علي ثبوت الجنسية للشخص[٣] ، وبمقتضاها يكون

---

(١) د. عكاشة عبد العال ، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية – دراسة مقارنة ، دبي ،٢٠٠٤ ص ٤٣٩ .

(٢) وهي تظل كذلك ، حتي يتم إقرارها بنص تشريعي ، فتصير قرينة قانونية ، والملاحظ أن أغلب التشريعات لم تنظم الحالة الظاهرة ، وإن تعارف عليها القضاء ، واتخذها وسيلة للإثبات في مجال الجنسية ، ومن التشريعات التي أخذت بالجنسية الظاهرة ، قانون الجنسية الفرنسية لعام ١٩٧٣ (م ١٤٢) وقانون الجنسية البلجيكية لعام ١٩٨٥ ، وقانون الجنسية الجزائرية لعام ١٩٧٠ (م ٢٢) وقانون الجنسية المغربي لعام ١٩٥٨ (م ٢١) وانظر د. أحمد عبدالكريم علام ، المبسوط فى شرح نظام الجنسية المرجع السابق، ص ٩٠٦ وما بعدها.

(٣) وقد قضت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٥٤ بأن « الجنسية لا تخلق بمجرد الحصول علي جواز السفر أو شهادة الجنسية أو شهادة الميلاد ، وإنما اكتساب الجنسية يكون بقيام أسبابها بالشخص طبقاً للقانون ، وكل أولئك لا تعدو أن تكون قرائن أو وسائل إثبات علي الحالة

وطنياً ، أي يتمتع بالجنسية الوطنية ، من يظهر بمظهر وطني . وللقاضي سلطة تقديرية واسعة فى اختيار الدلائل التى تعبر عن الحالة الظاهرة ، من بين تلك المستندات او الأوراق .والجنسية أو الحالة الظاهرة ، هي الوسيلة المتعارف عليها في إثبات الجنسية ، التي تبنى علي حق الدم ، أي في حالة من يدعي تمتعه بالجنسية بناء علي النسب إلي والد وطني أباً كان أم أماً وذلك بالنظر إلي الصعوبة الخاصة بإثبات تسلسل الأجيال .

- عناصرها

تقوم الجنسية الظاهرة أو حيازة الحالة كفكرة قانونية ، علي ثلاثة عناصر :

الأول : الأسم Nomen، أي أن يسمي الشخص بأحد الأسماء الشائعة والمتداولة بين أهل الدولة .

الثانى : الشهرة Fama أي أن يشتهر الشخص ، بين أهل الدولة ، بأنه منهم ، وينتمي سياسياً إلي جماعتهم الوطنية .

الثالث : المعاملة Tractatus ، أي أن تعامله الدولة ، بأجهزتها المختلفة ، علي أنه أحد وطنييها ، وذلك بأن تجيز له تقلد وطيفة عامة ، أو تكلفه بتمثيلها في الخارج لدى دولة أخري ، أو تلزمه بأداء الخدمة العسكرية ، أو تدرج اسمه فى كشوف الناخبين ، أو تعطيه بطاقة شخصية ، أو جواز سفر وطنياً ...

ولا تعتبر الجنسية أو الحالة الظاهرة ، دليلاً أو قرينة ، علي ثبوت الجنسية ، إلا إذا توفرت هذه العناصر الثلاثة مجتمعة ، وهذا يعنى أن أحد تلك العناصر منفرداً لا قيمة له[1]، بل لابد من تضايف تلك العناصر الثلاثة ، الاسم ، الشهرة ، والمعاملة، حتى تعد قرينة يعتد بها في إثبات الجنسية ، أو نفيها [1].

الظاهرة » راجع الحكم الصادر في القضية رقم ١٢٥٢ لسنة ٧ قضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإدارى ، السنة التاسعة ص ٨ .

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، المرجع السابق ، ص ٩٠٧ ؛ قارن الدكتور شمس الدين الوكيل ، الموجز بند ١٢٠ خصوصاً ص ٢٧٤ . حيث يقول إن المشرع لم يأخذ بحيازة الحالة كطريق ملزم ومباشر لإثبات الجنسية المصرية ، ولكن القاضي يجوز أن

ونخلص من ذلك إلى أن ثمة عناصر ثلاثة تتشكل منها مجتمعة فكرة الحالة الظاهرة هي الاسم والشهرة والمعاملة . فمن يحمل اسماً من الأسماء الوطنية ، ويشتهر بين الناس من أهل محلته بأنه وطني ، ومن تعامله الدولة بهذه الصفة ، كأن تمنحه حق الانتخاب ، ويتقلد وظيفة عامة فيها ، أو يؤدى فيها الخدمة العسكرية أو يسجل الجنسية ظاهرة ترجمتها أنه داخل فى عداد الوطنيين ، ولا حرج كذلك من الاستعانة بالمعاملة التي تتم من قبل الأفراد أنفسهم في تعاملهم مع هذا الشخص، وواضح عندئذ – أننا بصدد مجموعة من العناصر تشهد في حق من تقوم فيه بأنه يحوز الجنسية الوطنية ظاهراً .

- قيمتها

فإذا توفرت الجنسية الظاهرة ، أو حيازة الحالة ، بالمعني السابق ، في جانب من يثور نزاعاً حول جنسيته ، عد ذلك قرينة ، أو دليلاً ، علي أنه يتمتع بالجنسية الوطنية ، وأعفي بالتالي من عبء إثبات جنسيته .

وصار ذلك علي عاتق من ينازعه في جنسيته فكأن للجنسية الظاهرة أو لحيازة الحالة ، أثر ناقل لعبء الإثبات ، من علي عاتق من تكون جنسيته محل النزاع ، إلي الطرف الآخر فى الخصومة ، فهي تجعله في مركز متميز عادة .

وقد اعترفت المحكمة الإدارية العليا في مصر بهذا الأثر الناقل لعبء الإثبات بمقتضي الجنسية أو الحالة الظاهرة. فقد قضت بتاريخ٢١ مارس ١٩٧٠[٢] بأنه :

« ومن حيث إن المدعي يستند في المطالبة بالاعتراف له بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بصفة أساسية إلي توطنه هو ووالده وجده من قبل برفح سيناء ، وعلي حالته الظاهرة التي تؤيدها المستندات المقدمة منه ... ومن حيث إنه ولئن كان عبء الإثبات في مسائل الجنسية يقع علي عاتق من يدعي أنه يتمتع بالجنسية المصرية ،

يعتد بعناصرها مجتمعة أو بأحد عناصرها ، كمجرد قرينة قضائية ، وأيضا الدكتور هشام صادق ، المرجع السابق ص ٥٦٢ .

(١) انظر : جزء أول ، بند ١٥٢ ص ١٧٤ ، الدكتور عز الدين عبدالله ، الجزء الأول طبعة ١٩٨٦ ، ص ٥٢٢.

(٢) راجع الحكم الصادر في القضية رقم ١٢٥٧ لسنة ١٤ قضائية ، منشوراً في مجموعة المبادئ القانونية ، التى قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة ١٥ ١٩٧٢ ص ٢٢٧ – ١٤٢ .

وأن المدعي لم يقدم من الأدلة والمستندات ما يثبت علي وجه التحديد بدء إقامة أسرته بالجمهورية ... إن الحالة الظاهرة التي أبدتها المستندات العديدة المقدمة منه تفيد أن الجهة الإدارية كانت تعامله علي أنه مصري ، ومن شأنه الحالة الظاهرة طبقاً لما هو مستقر قانوناً ، أن تنقل عبء الإثبات في مسائل الجنسية علي عاتق من يدعي خلاف القرينة المستفادة من هذه الحالة .....» .

ويجب أن نعترف إن إثبات الجنسية الأصلية المبنية – بصفة خاصة – علي حق الدم القانون قد يعتريه صعوبات بالغة ، إذ يجب علي من يدعي أنه يتمتع من أصل وطني وهكذا نزولاً مع تسلسل الأجيال السالفة إلي مالا نهاية ، وهو إثبات ينوء به الكاهل تشتد صعوبته كلما قدم العهد بالدولة التي ينتمى إليها الشخص ولا يجدي في هذا الخصوص أن يتم الإثبات بتقديم شهادة ميلاد الشخص وشهادة ميلاد أبيه الدالة علي أن كلاً منهما يتمتع بالصفة الوطنية . فشهادة الميلاد ليست أكثر من دليل علي البنوة ، وهى بذلك لا تدل بحال علي جنسية الأب إذ ليس منوطاً بالموظف المختص بتسليمها أن يفصل في مسألة الجنسية[1]. وكل ما هنالك هو أنه يمكن الاستعانة بها بوصفها من بين العناصر التى قد تفيد في خلق فكرة الحالة الظاهرة ، وذلك أمر علي أي حال خاضع لتقدير القاضي .

المطلب الثالث

موقف مجلس الدولة من قواعد إثبات الجنسية قبل تعديل قانون الجنسية

يمكن القول إن مجلس الدولة المصري كان مستقراً في أحكامة المتعلقة بإثبات الجنسية المصرية بمجموعة من المبادئ ، وهو في هذا الأمر يتعرض لتحديد من هم المصريون ابتداء ، ثم يحدد مراحل اكتساب الجنسية المصرية والدخول فيها ، ويتعرض بعد ذلك للصور التى يمكن أن تكون عليها منازعات الجنسية ، والمضمون القانوني لإثبات الجنسية ، وباستقراء تلك الأحكام يمكن أن نستخلص المبادئ الواردة في تلك الأحكام كالآتي :

- طوائف المصريين

---

(١) محكمة القضاء الإداري في مصر ، حكمها الصادر في ١٩٥١/١٢/١٨- مجموعة مجلس الدولة السنة السادسة ص ١٧٥ .

يأخذ مجلس الدولة بما قرره المشرع في نصوص قوانين الجنسية المصرية المتعاقبة ، حيث حدد طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها في كل طائفة – يعتبر رعايا الدولة العثمانية من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من ١١/٥/ ١٩١٤ حتي ١٩٢٩/٣/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ثم إلي ١٩٧٥/٥/٢١ طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥– تعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة [١].

- التمتع بالجنسية بواقعة الميلاد لأب مصري

كانت الرعوية العثمانية تحكم جميع المقيدين بمصر طبقاً لقانون الجنسية العثماني حتي انفصال مصر عن الدولة العثمانية في ١٩١٤/١١/٥ – طبقاً للأمر العالي الصادر في ١٩٠٠/٦/٢٩ يعتبر مصرياً المتوطن في مصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وحافظ علي إقامته فيها بشرط ألا يكون من رعايا الدول الأجنبية ، وطبقاً للقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ يعتبر مصرياً من توطن بمصر قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ وحافظ علي إقامته حتي تاريخ نشر هذا القانون ولم يكن من رعايا الدول الأجنبية – تعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة .

ومؤدي ذلك أن التشريعات القديمة كانت تقيم الجنسية المصرية علي أساس الرعوية العثمانية المدعمة بإقامة معتادة معاصرة للانفصال القانوني عن تركيا وان تكون متصلة حتي – ١٩٢٩/٣/١٠ وقد أضحي مسلماً في قوانين الجنسية المتعاقبة أن الولد يتبع جنسية والده وأن دخول الجنسية المصرية يشمل الزوجة والأولاد بحكم القانون – المولود بمصر يتبع جنسية والده ويكون مصرياً تبعاً لجنسية والده وجده ولا يتوقف ذلك علي تقديم طلب يفيد إقامة الوالد بمصر في الفترة من ١٩١٤ حتي ١٩٢٩ [٢].

---

(١) مجموعة مبادئ المكتب الفني سنة ٣٩ ، القاعدة رقم ٦٢ ، ص ٦٠٧ .

(٢) مجموعة مبادئ المكتب الفني ،سنة ٤٠ القاعدة رقم ١١٣، ص ١١٠٩ .

- الدخول في الجنسية المصرية

يجرى قضاء مجلس الدولة علي أن مفاد نصوص قوانين الجنسية المتعاقبة قد حدد طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها في كل طائفة من الطوائف ، فاعتبار رعايا الدولة العثمانية من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة خلال الفترة من ٥ نوفمبر ١٩١٤ حتى ١٠ مارس ١٩٢٩ ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية أو الرعايا العثمانيين المولودين في الأراضي المصرية من أبوين مقيمين فيها إذا كانوا قد حافظوا علي إقامتهم العادية فيها إلي ١٠ مارس ١٩٢٩ ولم يكتسبوا جنسية دولة أجنبية .

وقضاء المجلس مستقر في هذا الأمر ويعبر عن ذلك في أحد أحكامه بقوله « الوقائع تقيم في جملتها قرينة علي أن والد المطعون ضده كان مقيماً بالبلاد خلال الفترة التي تطلبها القانون للدخول في الجنسية المصرية وهي الفترة من ٥ نوفمبر ١٩١٤ حتى ١٠ مارس ١٩٢٩ ، وهذه القرينة لا يسوغ إهدارها إلا إذا قام الدليل علي نفيها لا سيما أن الإدارة لم تقدم كذلك ما يفيد تمتعه بجنسية دولة أخري في أى وقت من الأوقات ، وعلي ذلك إذ خلت الأوراق من دليل ينقض القرينة المشار إليها فإن والد المطعون ضده يكون والحالة هذه قد استوفي شروط دخوله في الجنسية المصرية بحكم القانون طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٩٢٩/١٩ الأمر الذي يترتب عليه دخول الطاعن في هذه الجنسية بالتبعية لوالده عملاً بحكم المادة (٥) من المرسوم المذكور »[١] .

---

(١) راجع في ذلك الطعون :

الطعن رقم ٥٤٤٠ لسنة ٤٧ القضائية عليا .
١- الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣٨ القضائية عليا .
٢- الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٤٧ القضائية عليا .
٣- الطعن رقم ١٣٦٨٤ لسنة ٤٨ القضائية عليا .
٤- الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٨ القضائية عليا .
٥- الطعن رقم ٦٠٢٠ لسنة ٥٣ القضائية عليا .
٦- دعوى البطلان الأصلية رقم ٣٥٠٨٩ لسنة ٥٥ قضائية عليا .
٧- الطعن رقم ١٠٣٠٦ لسنة ٥٣ القضائية عليا .
٨- الطعن رقم ٣٢١٤٨ لسنة ٥٤ القضائية عليا .
٩- الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٦ القضائية عليا .
١٠-الطعن رقم ٤٠٩٣٣ لسنة ٥٦ القضائية عليا .

- صور المنازعة في الجنسية

يشير مجلس الدولة أيضاً إلى الصور التي يمكن أن تكون عليها المنازعة في الجنسية إما أن تثار في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوي أصلية وإما أن تتخذ صورة دعوي أصلية مجردة ، وإما أن تطرح في صورة طعن بالإلغاء في قرار إداري نهائي صدر بشأن الجنسية [١].

ومن ثم فإن المنازعة في الجنسية تثار بإحدى صور ثلاث :

الصورة الأولي : أن تثار في شكل مسألة أولية أثناء نظر دعوي أصلية يتوقف الفصل فيها علي البت في مسألة الجنسية .

الصورة الثانية : الدعوي الأصلية المجردة بالجنسية التي يكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد ما بالجنسية .

الصورة الثالثة : الطعن بالإلغاء في قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية بما فيها القرارات الإدارية السلبية [٢].

- إثبات الجنسية

من أهم ما يقرره مجلس الدولة عند إثبات الجنسية أنها مركز قانوني مستمد من القانون ويتصل بسيادة الدولة ، لا يكفي لتوافره مجرد توافر بعض القرائن أو المظاهر التي تحيط عادة بالمتمتعين بها .

وبالتالي يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية التي يتطلبها القانون في هذا الشأن ، ولا يكفى هنا الحالة الواقعية التي قد يظهر عليها الشخص دون أن تتوافر في حقه الشروط القانونية لتمتعه بالجنسية المصرية [٣] .

- حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية

---

(١) مجموعة مبادئ المكتب الفني سنة ٤٢ رقم ١٠٥ ، ص ٩٦٧ .

(٢) مجموعة مبادئ المكتب الفني سنة ٣٤ ، القاعدة رقم ٧٩، ص ٥٢٢ .

(٣) مجموعة مبادئ المكتب الفني سنة ٣٧ ، القاعدة رقم ٤١ ، ص ٤٣٦.

تعتبر الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية حجة علي الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية – هذه الحجة ترتب أثرها دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم صادراً في دعوي رفعت ابتداء مستقلة عن أي نزاع آخر وهو ما يطلق عليها الدعوى المجردة بالجنسية أو دعوي الاعتراف بالجنسية – أو كان الحكم قد صدر في موضوع الجنسية كمسألة أولية لازمة للفصل في نزاع مدني أو إداري أو غير ذلك – هذه الحجية تمنع أصحاب الشأن من إثارة النزاع بإقامة دعواهم بالمنازعة [1].

الفصل الثاني

مضمون التعديل التشريعي لقانون الجنسية

وموقف مجلس الدولة منه

تبين لنا في الفصل السابق القواعد التي كانت مستقرة قانوناً وقضاء عند إثبات الجنسية المصرية ، ولما كان المشرع قد تدخل بموجب القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٢ حيث قام بتعديل المادة رقم (٢٤) من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والتي تحدد أسس إثبات الجنسية المصرية وتنص على أن : « يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها » .

لذا يكون من الواجب أن نتعرف على مضمون هذا التعديل (المبحث الأول) كما يجب أن نتعرف على كيفية تطبيق مجلس الدولة لهذا التعديل (المبحث الثاني) وكذا يكون من الضروري تقدير التعديل التشريعي للمادة ٢٤ من قانون الجنسية بموجب القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٢(المبحث الثالث) .

---

(١) مجموعة مبادئ المكتب الفني سنة ٣٣، القاعدة رقم ٤٢٣، ص ٦٣.

المبحث الأول

مضمون التعديل في القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٢

انصب التعديل التشريعي على إضافة فقرة ثانية إلي المادة ٢٤ من قانون الجنسية وذلك بإضافة فقرة تنص على إن :

« ومع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد العامة للإثبات الواردة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أو أي قوانين أخري، تعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين ، وكذلك أي وثائق أو مستندات أخري تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون ».

ويتبين من هذا النص أن المادة ٢٤ في إثبات الجنسية المصرية أصبحت تتكون من فقرتين :

الفقرة الأولى : وقد بقت على نصها دون تعديل وهى الخاصة بتحديد عبء إثبات الجنسية ، الفقرة الثانية : وهى المضافة وتتعلق بأدوات أو مستندات إثبات الجنسية ، وقد تضمنت عدة أحكام على النحو التالي :

أولاً : مراعاة عدم الإخلال بالقواعد العامة للإثبات الواردة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أو أي قوانين أخري.

ثانياً : تعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين .

ثالثاً : تعتبر حجة كذلك أي وثائق أو مستندات أخري تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون ، حجة في إثبات الجنسية لمن يحملها من المواطنين .

نخلص من ذلك إلى أن التعديل التشريعي أبقى على القاعدة العامة المقررة في المادة ٢٤ من قانون الجنسية المصرية كما هي ، حيث يكون عبء إثبات الجنسية على عاتق من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها .

بينما انصب التعديل على إضافة بعض المستندات التي أعطي لها حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين ، حيث حدد (شهادة الميلاد) على سبيل الحصر ، ثم ذكر بعد ذلك أي مستندات أو وثائق أخرى تمنحها الدولة للمواطن وذكر على سبيل المثال بطاقة الرقم القومي وشهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها.

وبناء على ما سبق يجب أن نتعرض للمستندات التي حددها المشرع وأضفى لها حجية في إثبات الجنسية ولعل أهمها هنا هو شهادة الميلاد، حيث حددها المشرع على سبيل الحصر ، لذا يجب أن نتعرف على نظامها القانوني وكيفية تحريرها وصدورها وبعد ذلك سيتضح هل يمكن أن تكون حجة لإثبات الجنسية كما قرر المشرع ؟.

المطلب الأول

النظام القانوني لشهادة الميلاد

من الملاحظ أن التعديل التشريعي أضفى الحجية لشهادة الميلاد دون تحديد زمنى لوقت صدورها ، حيث مر النظام القانوني لإصدار شهادة الميلاد بنظامين قانونيين ، أولهما أظهر الكثير من العيوب التي تنال من صحتها ، أما الثانى فقد وضع بعض الضمانات لتلافى المشكلات العملية التي أظهرها الواقع العملي فى ظل النظام الأول ، ولكى نوضح هذا الأمر لابد ان نعرف كيف كان يتم استخراج تلك الشهادة بموجب القانون ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ (الفرع الأول)، وما الذى دفع لتعديل تلك القواعد بموجب القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية (الفرع الثانى)، ويجب أن نخلص بعد ذلك إلي القيمة القانونية لشهادة الميلاد في الفترة السابقة عن صدور القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

استخراج شهادة الميلاد في ظل القانون ١٣٠ لسنة ١٩٤٦

كانت المادة الأولي من هذا القانون توجب الإبلاغ عن المواليد والوفيات وقيدها في الدفاتر المعدة لذلك[١]، أما المادة الثانية فقد أعطت لمكاتب الصحة ومراكز العمد في البلاد التي ليست بها مكاتب صحة ومكاتب القنصليات بالخارج الحق في قيد المواليد في دفاتر تعد لذلك ، ولم تكتف المادة الثانية بذلك بل أجازت بقرار من وزير الصحة إنشاء دفاتر مواليد ووفيات خاصة للعزب والكفور والنجوع والقبائل ويُنص علي الشخص الذى تكون هذه الدفاتر في عهدته[٢]. أما المادة الرابعة فتجيز للمنوط به القيد أن يطلب من المُبلغ إثبات شخصيته قبل إجرائه[٣].

ومن الواضح هنا أن ضمانات التحقيق من صحة الإبلاغ عن واقعة الميلاد ليست كافية فهي لا تجبر من يقوم بواقعة الميلاد علي تقديم ما يثبت شخصيته بل جعلت الأمر جوازياً للموظف القائم بقيد الإبلاغ .

كما كانت المادة الثانية عشرة تحدد الأشخاص المكلفين بالتبليغ ، حيث تنص علي أنه :

« الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

أولاً : والد الطفل إذا كان حاضراً .

ثانياً : من حضر الولادة من الأقارب البالغين سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً .

ثالثاً : من يقطن من الأشخاص البالغين مع الوالدة في سكن واحد .

---

(١) تنص المادة الأولي من القانون١٣٠ لسنة ١٩٤٦ على " يجب التبليغ عن المواليد والوفيات وقيدها في الدفاتر المعدة لذلك طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك مع عدم الأخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الصادر بوضع نظام الأسرة المالكة ".

(٢) تنص المادة الثانية من القانون١٣٠ لسنة ١٩٤٦ على " يعد بمكاتب الصحة وبمراكز العمد في البلاد التي ليست بها مكاتب صحة ومكاتب القنصليات المصرية في الخارج دفاتر لقيد المواليد وأخري لقيد الوفيات ، ويجوز بقرار من وزير الصحة العمومية إنشاء دفاتر مواليد ووفيات خاصة للعزب والكفور والنجوع والقبائل وينص القرار علي تعيين الشخص الذى تكون هذه الدفاتر في عهدته" .

(٣) تنص المادة الرابعة من القانون١٣٠ لسنه ١٩٤٦ على " يجب إجراء القيد عقب التبليغ عن الولادة أو الوفاة مباشرة ويجوز للمنوط به القيد أن يطلب إلي المبلغ إثبات شخصيته قبل إجرائه " .

رابعاً : المولدة أو القابلة أو الطبيب الذى حضر الولادة أو إدارة المستشفى أو المستوصف الذى حصلت فيه أو بواسطته الولادة .

خامساً : شيخ الحارة أو شيخ الناحية أو العمدة .

ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به . ولا تقع مسئولية عدم التبليغ علي أحد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود إحدى الفئات التي تسبقها في الترتيب ».

ومن الملاحظ أن القانون هنا وسع في الأشخاص المكلفين عن واقعة الميلاد بدرجة كبيرة بل أعطى هذا الحق لأي من الأقارب البالغين وحتي من يقيم من الأشخاص البالغين ، دون اشتراط القرابة مع الوالدة في سكن واحد ، وواضح من هذا النص أن واقعة القيد عن الميلاد تكاد تكون بلا ضوابط .

وفي هذا السياق أيضاً كانت المادة الثالثة عشرة تحدد البيانات التي يجب أن يشملها الإبلاغ ويجرى نصها على أن :

« يشمل الإبلاغ البيانات الآتية :

١- يوم الولادة وساعتها ومحلها .

٢- نوع الطفل (ذكر أو أنثي) والاسم واللقب اللذان وضعا له.

٣- اسم الوالد ولقبه وجنسيته وديانته ومهنته ومحل إقامته واسم الوالدة ولقبها وجنسيتها وديانتها ومحل إقامتها .

وعلي المنوط به القيد أن يدون البيانات المتقدم ذكرها في دفتر المواليد ، ولا يجوز إضافة ألقاب الشرف أو الرتب إلي الاسم الذى يعطى للطفل ».

ومن المهم هنا ملاحظة أن الشخص يبلغ عن بيانات الوالد والوالدة وجنسيته وبيانته ومحل إقامته ، دون تكليفه بإثبات صحتها ،فهو يبلغ عن تلك البيانات فقط ولا يثبتها ولا يوجد لدي الموظف متلقي البلاغ مكنة التحقيق من تلك البيانات ، بل إن القانون لم يفرض علي المبلغ عن واقعة الميلاد تقديم تحقيق شخصيته .

فشهادة الميلاد هنا في الحقيقة هي إخطار عن واقعة ميلاد بالضوابط السالف ذكرها ، وهذا الإخطار هو الأصل الذى يبنى عليه ويتم استخراج جميع المستندات تباعاً دون فحص أو إثبات للجنسية وهي علي التوالي شهادة الميلاد ثم البطاقة

الشخصية ثم شهادة أداء الخدمة العسكرية ثم جواز السفر ، وقد استمر هذا الوضع سائداً حتى صدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

الفرع الثاني

استخراج شهادة الميلاد في ظل القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤

تبين لنا في الفرع السابق عدم وجود الحد الأدنى من الضوابط التي تحقق صحة البيانات عن واقعة الميلاد والتي يُستخرج بموجبها لمن يُبلغ عنه أن والده مصري وبالتالي يكتسب الجنسية المصرية .

وقد جاء هذا القانون لمعالجة الثغرات الواضحة في الابلاغ عن واقعة الميلاد في الفترة السابقة عليه ، حيث استحدث عدة أمور مهمة علي النحو التالي:

أ- إنشاء قاعدة بيانات نوعية للمواطنين

حيث تنص المادة (٢) من القانون علي أن : " تنشئ مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل علي سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومي منذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرر حتي بعد وفاته ، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم ".

ب- ضوابط الإبلاغ عن واقعة الميلاد

حيث تنص المادة ١٩ من القانون علي أنه " يجب التبليغ عن وقائع الميلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ويكون التبليغ من المكلفين به علي نسختين من النموذج المعد لذلك ومشتملاً علي البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي تؤكد صحة الواقعة ".

ومن الملاحظ هنا أن القانون علي خلاف الوضع السابق حدد إطاراً زمنياً للإبلاغ عن واقعة الميلاد ، كما أوجب أن يشمل الإبلاغ البيانات والمستندات التي تؤكد صحة الواقعة وليس مجرد الإبلاغ الشفهي كما كان في الوضع السابق .

ج- الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة

تنص المادة ٢٠ من القانون على أن :

(الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

- والد الطفل إذا كان حاضراً .
- والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية علي النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .
- مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات .
- كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتي الدرجة الثانية علي النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم .

ويجب علي الأطباء والمرخص لهم بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه ، كما يجب علي أطباء الوحدات الصحية ومفتشي الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبي إذا طلب منهم ذلك في حالات التوليد الأخري).

ومن اللافت للنظر هنا أن هذا النص تلافى إلي حد كبير الأخطاء والثغرات التي كانت في القانون السابق ، فمن ناحية أستبعد أن يتم الابلاغ عن الواقعة من أي شخص حضر واقعة الميلاد وحصر الأمر في " الوالدين والأقارب حتي الدرجة الثانية " ، ومن ناحية ثانية أوجب علي الأطباء والمرخص لهم بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وبيانات المولود .

د- واجبات الموظف المختص بتلقي التبليغات

تنص المادة ٢٩ من القانون علي أنه « يجب علي الموظف المختص بتلقي التبليغات بمكاتب الصحة التحقق من مطابقة البيانات الثابتة بالتبليغ علي المستندات المرفقة قبل قيد التبليغ بدفتر المواليد الصحي ، كما يتعين علي الموظف المختص بقيد وقائع الميلاد بأقسام السجل المدني مراجعة بيانات التبليغ علي ذات النحو قبل قيد الواقعة بسجل المواليد » .

ويتبين من هذا النص أن القانون يوجب علي الموظف عدة واجبات هامة قبل قيد البلاغ وهي " مطابقة البيانات المبلغ بها بالمستندات التي تؤيد صحتها . ومن ذلك التأكد من شخصية المبلغ والشهادة من الطبيب الذى قام بالتوليد والبطاقة الشخصية للوالد والوالدة وكل ما يؤيد صحة الواقعة المبلغ بها .

وبالتالي فقد أصبح للموظف المختص واجب أساسي في مراجعة دقة البيانات المبلغ عنها وفقاً للضوابط التي حددها القانون ، ولم يعد الأمر كما كان في القانون السابق مجرد بلاغ واقعة ميلاد وتدوينه من أي شخص دون التحقق من أي بيان أو تقديم أي مستند يؤيد هذا البلاغ .

الفرع الثالث

القيمة القانونية لشهادة الميلاد الصادرة قبل

القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤

تبين لنا فيما سبق الإجراءات التي كانت تتم لقيد المولود وهو الأساس الذى يُبنى عليه صدور شهادة قيد الميلاد ثم يتبعها جميع المستندات بطريقة آلية وهي البطاقة الشخصية ثم شهادة أداء الخدمة العسكرية وجواز السفر، كما كان من الواضح أن القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ جاء ليعالج ثغرات قانونية واضحة تنال من مصداقية بعض الحالات عند استخراج شهادة الميلاد .

والتساؤل الذى يفرض نفسه هنا هل يمكن اعتبار شهادات الميلاد الصادرة قبل التعديل القانوني حجة في إثبات الجنسية المصرية بصورة مطلقة ؟

وبعبارة أخرى هل يمكن اعتبار شهادات الميلاد الصادرة قبل القانون ٤٣ لسنة ١٩٩٤ حجة مطلقة لإثبات الجنسية المصرية لمن يحملها ، بعد أن تبين لنا بما لا يدع

مجالاً للشك أن واقعة قيد الميلاد كانت تبلغ شفاهة من أي شخص ودون أي مستند ودون تحقق من صحتها .

وقد استغل الكثير من غير المصريين المتزوجين من مصريات هذا الوضع بالإبلاغ عن مواليهم باعتبار الأب مصرياً ، ويتم استخراج شهادة الميلاد بهذا البيان ويتبعه بطاقة تحقيق الشخصية ثم جواز السفر ، كما أوضحنا في الحالتين اللتين أشرنا لهما .

والتساؤل هنا هل يمكن الاعتماد بصورة مطلقة في تحديد جنسية المولود علي البيانات التي تم إبلاغها والتي تمت بهذه الكيفية ؟ والحقيقة أن الاجابة عن هذا التساؤل ليست عسيرة حيث أظهر الواقع العملي وقائع كثيرة تم الإبلاغ عن مواليد لأباء غير مصريين والإبلاغ بأنهم مصريون وتصدر بناء علي هذا البلاغ شهادة الميلاد بأن المولود مصري لأب مصري.

ويؤكد ذلك العديد من الوقائع لقيد المواليد بالمخالفة لحقيقة جنسيته في ظل الضوابط التي كانت يقررها هذا القانون منذ عام ١٩٤٣ وحتى تم تعديله بموجب القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ نذكر منها المثالين الآتيين:

حالة التزوير الأولي :

كانت بخصوص واقعة ميلاد لمولود لأب فلسطيني وأم مصرية وتم قيد واقعة الميلاد على خلاف الحقيقة بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٨ برقم ٢٧٥٣ بسجل مدني بندر بنها يفيد اسم المولود:..... الجنسية مصري

الأب : ..... الجنسية مصري

الأم : ..... الجنسية مصري

وقد مارس المولود حياته كمصري الجنسية رغم ميلاده لأب فلسطيني عام ١٩٧٤ وبالتالى فقد كان وفقاً للقانون فلسطيني الجنسية وإن كان أبلغ عن واقعة ميلاده بأنه ولد لأب مصري وبالتالي يتمتع بالجنسية المصرية .

وقد صدر للمذكور بناء على تلك واقعة الميلاد شهادة ميلاد مميكنة بالرقم القومي رقم ٢٧٣٠٤١٦١٤٠٠٤٣٣ برقم ١٠٢٩ صادرة فى ٢٠١٥/٤/١٣.

كما حصل المذكور على بطاقة تحقيق شخصية ورقية مصرية وبناء عليها أدي الخدمة العسكرية كمصري الجنسية وحصل على شهادة بأداء الخدمة العسكرية صادرة من وزارة الدفاع – هيئة التنظيم والإدارة برقم ١٠٢٨٦٣٠٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨.

كما حصل المذكور على بطاقة تحقيق شخصية مميكنة برقم قومي ٢٧٣٠٤١٦١٤٠٠٤٣٣ ، كما حصل على جواز سفر مصري صادر من جوازات بنها رقم ٤١٣١٤٣ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠.

غير أنه وردت شكوي لمباحث مصلحة الأحوال المدنية من أشقاء المذكور والذين يحملون الجنسية الفلسطينية بأن المذكور يحمل كل المستندات السابق ذكرها باعتباره مصرياً رغم أنه مولود لأب فلسطيني وبالتالي فهو ليس مصرياً.

وبعد التحقيق تبين صحة الشكوي وأن المذكور كان يعمل كمصري الجنسية وحصل على كل المستندات باعتباره مصرياً بناء على إخطار واقعة ميلاد على غير الحقيقة بأنه مولود لأب مصري رغم أن والده فلسطيني الجنسية ، ومن ثم قامت مصلحة الأحوال المدنية بتصحيح واقعة الميلاد برقم ١٦٨٦٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣ ليكون مولوداً لأب فلسطيني.

ومن ثم قامت مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بسحب جميع المستندات التى حصل عليها (شهادة ميلاد – البطاقة الشخصية – جواز سفر – شهادة اداء الخدمة العسكرية) ،على أن يتم معاملته بإعتباره فلسطيني الجنسية .

حالة التزوير الثانية :

بناء علي شكوي وردت لمباحث مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تتضمن أن أحد الأشخاص فلسطيني الجنسية يحمل الوثيقة رقم ١٥٤١ صادر جدة في ٨٧/١٠ ومقيم بالبلاد منذ عام ١٩٤٩ وأنه تمكن خلال إقامته بالبلاد من استخراج شهادات ميلاد لأولاده بناء على إخطار بواقعة الميلاد يفيد أنهم ولدوا لأب مصري وبناء عليها قام باستخراج بطاقة شخصية لهم من سجل مدنى الزيتون كالاتي :

الابن الأول : مواليد ١٩٥٨ واستخراج بطاقة شخصية مصرية رقم ٥٦٨٣٢ الزيتون في ١٩٧٥/٢/١٣ واستخرج بموجبها جواز سفر مصرياً برقم ٣٠٠٠٨١ /٨٤ مصر الجديدة .

الابن الثاني : مواليد ١٩٦١واستخراج البطاقة الشخصية رقم ٧٢٧٢٠ الزيتون في ١٩٧٧/٨/١٤، واستخرج بموجبها جواز سفر مصرياً رقم ٨٣/١٣٦٤٣٤ صادر مصر الجديدة .

وقد تم ضبط الواقعة وتم تحرير المحضر اللازم قبل المذكورين وقيد برقم ١٧ح بتاريخ ١٩٨٨/١/١٥ ، كما تم إخطار مصلحة الأحوال المدنية لتعديل البيانات وسحب المستندات والوثائق المصرية من المذكورين.

التعليق على تلك الحالات :

تظهر هذه الحالة خطورة التعديل التشريعي لأنها تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الإبلاغ عن واقعة الميلاد كما سبق الإيضاح كانت تتم دون أي ضوابط حتى عام ١٩٩٤ ويبني على تلك الواقعة جميع المستندات المصرية .

والسؤال هنا هل حصول المذكور علي المستندات المصرية خلقت له الجنسية المصرية رغم ميلاده لأب فلسطيني ؟ الحقيقة لا لأن الجنسية حالة قانونية وليست حالة واقعية .

المبحث الثاني

موقف مجلس الدولة من التعديل التشريعي

بموجب القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٢

كان من الطبيعي بعد صدور التعديل التشريعي بموجب القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٢ أن يتناول مجلس الدولة في أحكامه تلك التعديلات ، ومن الضروري هنا أن نتعرف على قضائه وكيف تعامل مع هذا التعديل .

المطلب الأول

تطبيق مجلس الدولة للقانون ٢٢ لسنة ٢٠١٢

لإيضاح كيفية تطبيق مجلس الدولة لهذا التعديل التشريعي نتعرض لحكمين صادرين حديثاً في هذا الأمر ، لعلنا نجد الإجابة عن هذا التساؤل ، على أن نحاول الاجتهاد في تقدير هذين الحكمين .

الحالة الأولى :

كان الطاعنون قد أقاموا الدعوي رقم ١١٩٧٠ لسنة ٦٠ ق ، أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ، وطلبوا فيها الحكم بثبوت الجنسية المصرية لمورثهم وبالتبعية لهم مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وذلك علي سند من أنهم ولدوا بالقاهرة والجيزة ، وقد أقاموا مع والدهم وأتموا تعليمهم بمحافظة القاهرة ، ومنهم من يعمل حراً أو بالحكومة ، وأن جدهم من مواليد محافظة المنوفية بتاريخ ١٩٠٣/٢/١٢ ، من أبوين مصريين ، وأنهم ووالدهم وجدهم وأعمامهم وأولاد أعمامهم قد اندمجوا في نسيج الشعب المصري سلوكاً ، ولغة ، ومعاملة ، ودیناً ، وأداءً للواجبات والتكاليف العامة ، وبذلك تحقق في شأنهم حالات عديدة تسوغ تمتعهم بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، والقوانين السابقة عليه لتوطنهم وإقامتهم في البلاد هم وأجدادهم للفترات المتطلبة قانوناً لاعتبارهم مصريين.

غير أن الجهة الإدارية أنكرت عليهم ذلك لأنهم دونوا واقعة الميلاد على غير الحقيقة بأنهم ولدوا لأب مصري .

وبجلسة ٢٠١١/١/٢ قضت محكمة القضاء الإداري " بقبول الدعوي شكلاً ، ورفضها موضوعاً، وألزمت المدعين بالمصروفات ".

وشيدت المحكمة قضاءها علي أن المدعين لم يقدموا أية أوراق أو مستندات رسمية أو عرفية تثبت صحة ادعائهم رغم مطالبتهم بتقديم أصول شهادات ميلادهم ، وميلاد أبيهم ، وعجزوا عن إثبات إقامة والدهم وجدهم بالبلاد الفترة المطلوبة قانوناً، الأمر الذى يجعل دعواهم فاقدة لسندها جديرة بالرفض .

غير أن المحكمة الإدارية العليا رأت أنه :

الثابت بالأوراق أن الطاعنين تمسكوا منهم بالجنسية المصرية وإثباتاً لها ، فقد قدموا أصول شهادات ميلادهم المثبت بها أنهم ولدوا جميعاً بمصر لأب مصري ولأم مصرية ، كما قدموا عدا الطاعنة الأخيرة شهادات معاملتهم العسكرية المحدد بها موقفهم من الخدمة العسكرية ، وصوراً لبطاقات الرقم القومي ، ومن ثم فإن هذه الشهادات والوثائق وقد أضفي عليها المشرع حجية قانونية خاصة علي نحو ما سلف بيانه ، فإن المحكمة تعول عليها وتأخذ بها في مجال ثبوت الجنسية المصرية للطاعنين إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ ، لاسيما أن المحكمة قد كلفت الجهة الإدارية وفق الثابت بمحضر جلسة ٢٠١٣/٩/٢٩ تقديم أصول شهادات ميلاد الطاعنين ، إلا أنها لم تقدم ذلك ، وعليه يثبت أمام المحكمة تمتع الطاعنين بالجنسية المصرية لتضافر ما قدموه من مستندات اعتد بها المشرع واعتبرها حجة في إثبات الجنسية المصرية .

وبناء عليه فقد قضت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبثبوت الجنسية المصرية للطاعنين مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها بالمصروفات عن درجتي التقاضي[١].

تقدير الحكم

من الواضح أن حكم محكمة القضاء الإداري جاء قبل صدور التعديل التشريعي باعتبار شهادة الميلاد حجة في إثبات الجنسية واتبعت المحكمة قواعد الإثبات المتعارف عليها،واللافت للنظر هنا أن المحكمة ضمنت أسباب رفض دعوى

(١) الطعن رقم ١٥٤٩٧ لسنة ٥٧ القضائية . عليا بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١ في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – رقم ١١٩٧٠ لسنة ٦٠ ق ، بجلسة ٢٠١١/١/٢ .

إثبات الجنسية بعجز المدعين عن تقديم أي مستندات رسمية أو عرفية تفيد صحة ادعائهم ، وعجزوا عن إثبات إقامة والدهم وجدهم بالبلاد الفترة المطلوبة قانوناً .

غير أن الأمور كانت مختلفة بالنسبة للمحكمة الإدارية العليا التي قضت بثبوت الجنسية للطاعنين وأسست هذا القضاء على ثلاثة أمور :

أولها : أن الطاعنين قد قدموا أصول شهادات ميلادهم المثبت بها أنهم ولدوا جميعاً بمصر لأب مصري ولأم مصرية .

ثانيها : كما قدموا عدا الطاعنة الأخيرة شهادات معاملتهم العسكرية المحدد بها موقفهم من الخدمة العسكرية . وصوراً لبطاقات الرقم القومي .

ثالثها : لما كانت هذه الشهادات والوثائق قد أضفي عليها المشرع حجية قانونية خاصة ، فإن المحكمة تعول عليها وتأخذ بها في مجال ثبوت الجنسية المصرية للطاعنين إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢.

والحقيقة أن هذه الأسباب محل نظر للأسباب الآتية :

أولاً : القول بأن الطاعنين قدموا شهادات ميلاد المثبت بها أنهم ولدوا بمصر غير دقيق ، فقد سبق أن قدموها أمام محكمة القضاء الإداري ولم تأخذ بها لأنها عبارة عن شهادة لمن سقط قيد واقعة ميلاده وتم تدوينها بإجراءات لاحقة بقرائن طبية ودون أدنى تحقق من بياناتها على النحو الذى سبق إيضاحه – ونحيل إليه منعاً للتكرار – ، وهذه الأخيرة تختلف عن شهادة الميلاد التي تدون واقعة الميلاد حال حدوثها ، ومن ثم فقد كان تناول محكمة القضاء الإداري أصوب في تحديد مدى صحة بيانات شهادة الميلاد .

ثانياً : أما الذهاب إلى أن الطاعنين قدموا شهادات معاملتهم العسكرية ، وبطاقات الرقم القومي لهم ، فهو قول صحيح ولكن تلك المستندات صدرت بصورة تلقائية بناء على شهادة الميلاد – ساقط القيد – والتى شملت بيانات تخالف الواقع وبالتالى لا يجب أن يكون لها أى قيمة ، فأداء الخدمة العسكرية أو حمل بطاقة رقم قومى بناء على شهادة ميلاد تحوى بيانات غير صحيحة لا يعطى الحق في الجنسية المصرية ، فالجنسية لا تخلق بمجرد الحصول علي جواز السفر أو شهادة الميلاد ، وإنما اكتساب الجنسية يكون بقيام أسبابها طبقاً للقانون ، وكل المستندات المقدمة

لا تعدو أن تكون قرائن أو وسائل إثبات علي الحالة الظاهرة تزول قيمتها إذا ثبت عكسها[١].

ثالثاً : قول المحكمة إن « هذه الشهادات والوثائق قد أضفي عليها المشرع حجية قانونية خاصة ، فإن المحكمة تعول عليها وتأخذ بها في مجال ثبوت الجنسية المصرية للطاعنين إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢».

فهو قول في منتهى الخطورة ويجب أن يعاد النظر في النص التشريعي للتعديل –راجع ما سبق ذكرة – فالمشرع هنا لم يجعل حجية تلك المستندات مطلقة ، وإنما ربط هذا بعدم الإخلال بالقواعد العامة للإثبات الواردة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أو أي قوانين أخري ، أي أن الحجة هنا ليست مطلقة وتقبل إثبات العكس ، فإذا ثبت أن تلك المستندات حوت بيانات غير صحيحة فلا حجة لها .

وبالتالي فالنص لم يعط لها حجية خاصة وإنما هي حجية نسبية تقبل العكس وليس دور المحكمة هنا الأخذ بأي شهادة ميلاد أو سند واعتباره حجة مطلقة لأن المشرع لم يقل ذلك صراحة ولا ضمناً وبالتالي لا يجب على المحكمة أن تحمل النص مالم يحتمل .

والحقيقة ان مسلك المحكمة هنا ينذر بخطورة بالغة فى فهم نص التعديل التشريعي وفي تطبيقه[٢]، ومن جهة أخرى فهناك عيب واضح في الصياغة التشريعية يؤدى لعدم الأخذ بشهادة الميلاد الى قدمها الطاعن ، فنص المادة يقول "تعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين " أي يربط الأخذ بالشهادة لمن يحملها من المواطنين ، ومن الثابت أن الطاعنين ليسوا مواطنين ، ومن ثم ينتفى شرط الأخذ بتلك الشهادة .

الحالة الثانية :

وقائع الدعوى

---

(١) مجموعة المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإداري ، جلسة ١٩٥٤/١١/٢، س٩ ، ص٨ .

(٢) انظر في تحليل النص التشريعي بالتفصيل للتعديل ، المبحث الثالث .

كان الطاعن قد أقام الدعوى رقم ١٨٤٨ لسنة ٥٨ ق محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ طالباً الحكم بقبولها شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه وإلغاء كل أثر مترتب عليه والحكم بثبوت الجنسية المصرية له ولذويه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات . وذلك علي سند من القول بأنه فوجئ بقرار من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بسحب وإسقاط الجنسية المصرية عنه وسحب جميع المستندات الدالة علي جنسيته، وأضاف المدعي أن جميع شرائط اكتسابه الجنسية المصرية الأصلية متوافرة في حقه، حيث إنه وطبقاً للمستندات الرسمية هو مصري استناداً للنسب و إلي حق الإقليم ، لأنه ينتمي في شهادة الميلاد التى استخرجوها إلى أبوين مصريين طبقاً لما هو ثابت بوثيقة ميلاد والده الذي ولد عام ١٩١٨ والثابت بها أنه مصري الجنسية ، كما أن المدعي ومنذ مولده في عام ١٩٤٥ وحتي الآن يقيم إقامة دائمة ومتصلة هو وذووه ، وأنه تحمل الالتزامات التي تترتب علي كل من يحمل الجنسية المصرية وأخصها أداء الخدمة العسكرية ، بل إن أولاده فضلاً عن حملهم الجنسية المصرية بحكم الميلاد قد أدوا الخدمة العسكرية ، فضلاً عما يمتلكه من أرض زراعية في نطاق محافظة الشرقية بالميراث عن والده.

وبجلسة ٢٠٠٥/١١/١٣ قضت محكمة القضاء الإداري برفض الدعوي وأسست هذا الحكم علي أن :

في ضوء أحكام قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الذي عول علي رابطة الدم كسند لاكتسابها فضلاً عن تعويله علي التوطن لمدة طويلة لاكتسابها، وما تؤدي إليه أحكام المادتين الأولي والثانية أن من اكتسب الجنسية طبقاً لأحكام تشريعات الجنسية السابقة تظل هذه الرابطة عالقة به ويتمتع بها أولاده من بعده ما لم يعرض عارض قانوني يحرمهم من التمتع بها ، وأن هذه التشريعات بدءاً من الأمر العالي الصادر في ١٩٠٠/٦/٢٩ ثم المرسوم رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وما تلاه من تشريعات انتهت بالتشريع الحالي قد تواترت علي التعويل علي شرط الإقامة بالبلاد كسبب لاكتساب الجنسية كما هي نصوص المادتين الأولي والسادسة من المرسوم المشار إليه ، والمادة الأولي من كل من قانوني الجنسية المصرية رقمي ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، ٣٩١ لسنة ١٩٥٦.

حيث تقيم النصوص هذه الجنسية علي أساس التوطن بالقطر المصري اعتباراً من عام ١٨٤٨ أو عام ١٩١٤ تاريخ استقلال مصر عن الإمبراطورية العثمانية إذ

افترض المشرع أن الإقامة بالقطر المصري اعتباراً من أي من هذين التاريخين ينشئ علاقة روحية بين الشخص والإقليم ويخلق ولاء له باعتبار أن هذا الولاء هو مناط وأساس علاقة الجنسية ، ومن هذا المنطلق عول أيضاً علي الميلاد المضاعف بالبلاد علي نحو ما نص عليه القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ والآخر رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠.

ومتى كانت الإقامة بالقطر المصري باعتبارها شرطاً لثبوت الجنسية من الوقائع المادية التي يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات ، وتخضع أدلة ثبوتها أو نفيها لتقدير المحكمة في إثباتها أو نفيها علي عاتق من يتمسك بها أو يدفع بعدم الدخول فيها ولا يكفي في إثباتها مجرد ظهور الشخص في المجتمع بمظهر المتمتع بالجنسية المصرية وإنما يجب أن يؤيد ذلك أدلة قاطعة علي صحة المظهر الذي يعامل به ، ولا يكفي في إثبات ذلك مجرد حيازة الشخص مستندات حتي ولو كانت رسمية لا تتعلق بالجنسية وثبوتها أو نفيها ومن ذلك المستندات المتعلقة بالحالة المدنية للشخص وذويه ، وإن كانت تعتبر قرينة علي الإقامة بالبلاد إذ إنها بما حوته من بيانات ووقائع تتعلق بسنوات الميلاد والوفاة وغيرها تعتبر قرينة علي صحة ما ورد بها من وقائع وتواريخ ، وبالتالي ثبوت أو نفي الإقامة بالبلاد .

بناء علي ما تقدم ولما كان والد المدعي قد ولد بفلسطين عام ١٩١٤ حسب الإقرار المقدم منه والمدرج باستمارة الحصول علي الإقامة والتي تكررت أكثر من مرة وكان المدعي قد ولد بالبلاد لأب أجنبي غير مولود في مصر ، ولم يقدم المدعي ما يفيد إقامة أصوله بالبلاد خلال الفترة ١٩١٤ حتي ١٩٢٩ لاعتبار والده من المصريين ، الأمر الذي تكون دعواه علي غير سند من القانون ، ولا يغير من ذلك ما قدمه من صور ضوئية لشهادات ميلاد يناقضها إقرار والده ذاته في طلبه إلي جهة إدارة سيما وأن هذه المستندات لم يؤيدها أي دليل يعزز إقامة العائلة بالبلاد خلال الفترة المعتبرة قانوناً مما يقضى معه المحكمة برفض الدعوى .

تقدير حكم محكمة القضاء الإداري :

من الواضح أن حكم محكمة القضاء الإداري جاء قبل صدور التعديل التشريعي باعتبار شهادة الميلاد حجة في إثبات الجنسية واتبعت المحكمة قواعد الإثبات المتعارف عليها فقد تبين للمحكمة أن المدعين أبلغوا بواقعة ميلادهم على خلاف الواقع بأن والدهم مصري ومن ثم صدرت شهادات الميلاد بأنهم مصريون وبناء عليها صدرت المستندات الأخرى وهى البطاقة الشخصية وشهادة أداء الخدمة العسكرية

باعتبارهم مصريين على خلاف الحقيقة ، وكان سبباً في سحب تلك المستندات منهم باعتبار أن والدهم وقت ميلادهم كان فلسطيني الجنسية ، ومن ثم فهم يتمتعون بالجنسية الفلسطينية بالميلاد ، ولذا لا قيمة لتلك الشهادات لصدورها من الجهة المختصة قانوناً ولكن بناء على غش ووقائع غير صحيحة ، وواضح أن المحكمة كانت على دراية بأن الإبلاغ عن واقعة الميلاد لم يكن له أي ضوابط أو ضمانات .

وقد عبرت المحكمة عن هذا المعنى بعبارة بليغة بأنه لا يكفي في إثبات مجرد ظهور الشخص في المجتمع بمظهر المتمتع بالجنسية المصرية، وإنما يجب أن يؤيد ذلك أدلة قاطعة علي صحة المظهر الذي يعامل به ، ولا يكفي في إثبات ذلك مجرد حيازة الشخص مستندات حتي ولو كانت رسمية لا تتعلق بالجنسية وثبوتها أو نفيها ومن ذلك المستندات المتعلقة بالحالة المدنية للشخص وذويه ، والحقيقة أن المحكمة كانت رصينة وعميقة الرؤية وأوضحت حكمها في تسلسل قانوني منطقي جدير بالإشادة .

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا :

لم يرتض الطاعن هذا الحكم وأقام طعنه لأسباب محصلها :

الجنسية هي رابطة انتماء وولاء تربط ما بين الفرد والدولة التي يتبعها، ومن أهم عناصر هذا الولاء والانتماء تأدية الفرد للخدمة العسكرية ، وأنه التحق بالخدمة العسكرية بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٨ وانتهت خدمته بتاريخ ١٩٧٤/٩/١ ، هذه الحالة القانونية الظاهرة تؤكد ثبوت الجنسية المصرية له .

يضاف إلي ذلك أن ما اعتنقه الحكم المطعون فيه واتخذه قواماً له من أن والد الطاعن ولد بفلسطين عام ١٩١٤حسب الإقرار المقدم منه والمدرج باستمارة الحصول علي الإقامة بالبلاد والتى تكررت أكثر من مرة ، جاء علي خلاف الثابت بالأوراق ، حيث إن المستند الذى أعتمد عليه الحكم كدليل وحيد علي أن جنسية والده هي الجنسية الفلسطينية لا يحمل توقيع والد المدعي ويحمل توقيع الذي قام بإملاء هذا الطلب والتوقيع عليه باسمه وتقديمه إلي الجهات الرسمية وذلك للهروب من الخدمة العسكرية ، وبالتالي فلا يكون لهذا المستند حجية قبل والد الطاعن لأنه لم يصدر عنه ولم يوقع عليه .

وأضاف الطاعن أن الحكم المطعون فيه لم يفطن إلي ثبوت الجنسية المصرية له أخذاً من الحالة الظاهرة والتي توافرت له بعناصرها الثلاثة الاسم والشهرة والمعاملة ، حيث يحمل اسما وطنياً مصرياً ، ويشتهر بالصفة الوطنية بين الناس ويتم التعامل معه من قبل الكافة علي أنه مصري الجنسية ويتعامل مع جميع الجهات الرسمية علي أنه مصري والدليل علي ذلك شهادة ميلاده الصادرة من مكتب صحة سجل مدني فاقوس الثابت بها أن جنسيته هي الجنسية المصرية وأن محل ميلاده هو مركز فاقوس محافظة الشرقية والمدون بها بيانات الأب والأم وأن جنسيتهما هي الجنسية المصرية .

وكذا بطاقة الرقم القومي الخاصة به الصادرة من سجل مدني أبو حماد ، وشهادة تأدية الخدمة العسكرية ، وجواز السفر الخاص به الصادر من قسم جوازات الزقازيق وهو جواز سفر وطني مصري ، وشهادة ميلاد والده والثابت فيها أن جنسيته هى الجنسية المصرية ، وأن محل الميلاد مركز فاقوس ، وأنه مقيد بدفتر واقعات الميلاد بمكتب محافظة الشرقية وأن محل الميلاد هو أكياد القبلية عام ١٩١٨، وشهادات ميلاد أنجال الطاعن والثابت بها أن جنسيتهم وجنسية والدهم هى الجنسية المصرية ، وتأدية نجليه الخدمة العسكرية ، وطلب نجليه لأداء الخدمة العسكرية وإعفائهما منها بموجب شهادات إعفاء صادرة من إدارة تجنيد منطقة الزقازيق .

إن ما ادعته الجهة الإدارية من أن قيد ميلاد والده كان ضمن سواقط القيد وأن ذلك يستند إلي تقرير الطبيب لتحديد سن المولود وإلي التحريات لإثبات محل الميلاد، وأن كلا هذين الأمرين يحتمل الخطأ وعدم مصادفة الحقيقة مردود بأن شهادة ميلاد والده ليست " ساقط قيد " بل هي مستخرجة من دار المحفوظات المصرية وثابت بها أنه مواليد ١٩١٨/٣/٨ تم قيده واقعات الميلاد بمكتب صحة مركز فاقوس محافظة الشرقية بتاريخ ١٩٦٠/٩/١٠ وهي مستخرجة من السجلات الرسمية المعدة لذلك وأنها لم تستند إلي تقرير الطبيب .

رأى المحكمة :

تقرر المحكمة أنه من حيث إن المادة "٢" من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ تنص علي أن « يكون مصرياً (١) من ولد لأب مصري أو لأم مصرية (٢)....» وتنص المادة ٢٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ علي أنه " يقع عبء إثبات الجنسية علي من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم الدخول فيها ومع عدم الإخلال بالقواعد العامة

للإثبات الواردة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أو أي قوانين أخري ، تعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين ، وكذلك أى من وثائق أو مستندات أخري تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون " .

ومؤدى ذلك أن المشرع قرر تمتع الشخص بالجنسية المصرية متي ولد لأب مصري أو لأم مصرية دون أن تكون ثمة سلطة تقديرية قي تمتعه بها إذ تثبت له منذ لحظة ولادته ، فإذا ما ثار حول جنسية الشخص جدل كان عبء إثبات تمتعه بها وفقاً لأحكام قانون الجنسية المشار إليه واقعاً علي عاتقه ويكون له إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات .

وقد طبقت المحكمة التعديل التشريعي ، حيث رأت أنه تيسيراً علي من يتمسك بأنه مصري الجنسية اعتبر المشرع منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ شهادة الميلاد والمستخرج الرسمي منها حجة في إثباتها ، وكذا أية وثائق أو مستندات أخري تصدر عن الدولة منها علي وجه الخصوص بطاقة الرقم القومي وشهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها .

كما أن المشرع اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المنوه به ساوى بين من ولد لأب مصري ومن ولد لأم مصرية في تمتعه بالجنسية المصرية دون مباينة بينهما كما كان الحال قبل العمل بهذا القانون ، ومن ثم فليس لزاماً للتمتع بها أن تثبت الجنسية المصرية لوالد الشخص متى كانت ثابته لأمه ، بما يعني أن ثبوتها لأحدهما أو كليهما يتحقق به ثبوتها لمن ولد لهما أو لأحدهما .

ومقتضي ذلك أن المشرع بالتعديلين القانونيين السالف الإشارة إليهما لقانون الجنسية المصرية قضي أولاً علي المماثزة بين من ولد لأب مصري ومن ولد لأم مصرية ،حيث تثبت لكل منهما الجنسية المصرية بصفة أصلية منذ الولادة بغض النظر عن جنسية الأم في الحالة الأولي إن كانت غير مصرية ، وعن جنسية الأب في الحالة الثانية إن كان غير مصري .

وقنن ثانياً الأخذ بالحالة الظاهرة للشخص وثبوت الجنسية المصرية له متى قامت الحجة علي معاملته على أساس منها وفق ما يثبت بشهادة ميلاده أو بشهادة

أدائه الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها أو بحمله بطاقة الرقم القومي أو ما يثبت بغير ذلك من مستندات أو وثائق تصدر عن الدولة ، وبما يكون الشخص بها قد ثبت استجماعه للعناصر الأخري للحالة الظاهرة .

وحيث إنه بتطبيق الأحكام والمبادئ الآنف ذكرها يتبين أن الطاعن قد احتج في شأنه إثباته تمتعه أصالة بالجنسية المصرية بحمله العديد من المستندات والوثائق المثبت بها أنه مصري الجنسية ، والمثبت بها أن جنسيته ج.م.ع ، الأمر الذي تكون معه هذه الشهادات والوثائق حجة في إثبات جنسيته المصرية .

يضاف إلي ذلك أن الطاعن أضاف سبباً جديداً لدعواه إبان نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون متمثلاً في ولادته لأم مصرية استناداً إلي القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ، وقدم دليلاً علي ذلك شهادة ميلاد والدته وكذا شهادة وفاتها والمثبت في كل منهما أن جنسيتها هي الجنسية المصرية ، كما قدم شهادة ميلاده المثبت فيها ضمن بيانات الأم أنها مصرية ، بما يتبين منه أنه يتمتع بالجنسية المصرية لولادته لأم مصرية ، وبناء عليه يكون الطاعن متمتعاً بالجنسية المصرية .

ولتوافر سبب تمتعه بها وفق حكم المادة "٢" من قانون الجنسية المصرية من ناحية الأم ، أياً ما كانت جنسية الأب ، دون محاجة بما تضمنته المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ من وجوب إعلان من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية ، بحيث يعتبر الشخص حالئذ مصرياً بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان بالرغبة دون صدور قرار مسبب بالرفض ، ذلك أن هذه الرغبة يجب إبداؤها علي هذا النحو عندما يكون الشخص مولوداً لأب غير مصري .

وفي النهاية رأت المحكمة أن الحكم المطعون فيه ذهب خلاف هذا المذهب ، فإنه يكون واجباً إلغاؤه ، والقضاء مجدداً بثبوت الجنسية المصرية للطاعن وما يترتب علي ذلك من آثار[١].

تقدير الحكم

---

(١) الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٢ قضائية . عليا بتاريخ ٢٣-٩-٢٠١٢في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – رقم ١٨٤٨لسنة ٥٨ ق ، بجلسة ١٣-١١-٢٠٠٥ .

كانت الدعوي مرفوعة بطلب ثبوت الجنسية بناء علي المستندات المقدمة وهي شهادة ميلاد الأب بدعوي أن الإدارة رفضتها لأنها ساقط قيد .

وقد كانت محكمة القضاء الإداري حصيفة في فحصها وتسبيب حكمها بأنه ثبت أن واقعة الميلاد للمدعى تم الإبلاغ عنها وتدوينها على خلاف الحقيقة وبالتالي فلا قيمة لها وللمستندات التي صدرت بناء عليها وهى البطاقة الشخصية وشهادة تأدية الخدمة العسكرية ، وهو أمر ثبت للإدارة وللمحكمة وبناء عليه تم سحب شهادة الميلاد تلك وما ترتب عليها من مستندات .

وكان من الواجب على المحكمة الإدارية العليا أن تأخذ في اعتبارها هذه الأمور الثابتة ، بحكم محكمة القضاء الإداري وأن المدعى لم يولد لأب مصري لحظة ميلاده ، غير أن المحكمة الإدارية العليا تركت هذا الأمر واعتبرت أن الطعن أمامها يطرح المنازعة من جديد – وهذا صحيح – ومن ثم يكون لها أن تأخذ بوقائع أخرى وهى اعتبار المدعي مولوداً لأم مصرية وفقاً للقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ لكونه ولد لأم مصرية دون أن يصدر قرار بذلك وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

وهنا يحق لنا أن نسأل ما إذا كانت المحكمة اعتبرت المدعى وفقاً للوقائع الجديدة يمكن أن تثبت له الجنسية المصرية عن طريق الأم المصرية وليس عن طريق الأب كما كان النزاع أمام محكمة القضاء الإداري ، فإن سند ثبوت تلك علاقة الأمومة أو الأبوة يظل كما هو والمتمثل في شهادات ساقط القيد التى أثبتت محكمة القضاء الإداري صدورها بخلاف الواقع ؟

فالمحكمة هنا لم تتعرض لإثبات بيانات غير صحيحة للأب بشهادات الميلاد، وافترضت صحة البيانات الأخرى للأم بنفس الشهادة وقضت بثبوت الجنسية للمدعى عن طريقها ، ولم تتعرض مطلقاً لبيانات الأب التي أثبتت محكمة القضاء الإداري عدم صحتها.

ويبدو أن المحكمة أخذت الطريق الأيسر و اعتبرت المدعى مصرياً لكون الأم مصرية وفقاً للقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ وهو الأمر الذي لم تنفه أو تخالفه الإدارة – شريطة صحة شهادة الميلاد – وبذلك يكون الحكم لم يفصل في الدفع بحجية أو عدم حجية الشهادات المقدمة ووصل لنتيجة أن الطاعن مصري عن طريق الأم بموجب القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ .

المبحث الثالث

تقدير التعديل التشريعي للمادة ٢٤ من قانون الجنسية

بموجب القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٢

كانت المادة ٢٤ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تنص علي أنه :

« يقع عبء الإثبات علي من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها » .

وقد تدخل المشرع بموجب القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ، حيث أضاف فقرة ثانية إلي المادة ٢٤ من القانون . وقد جاء التعديل المشار إليه ليضيف فقرة ثانية للمادة ٢٤ تنص علي أنه :

" ومع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد العامة للإثبات الواردة فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات فى المواد المدنية والتجارية أو أي قوانين أخري . تعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين ، وكذلك أي وثائق أو مستندات أخري تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون ".

ومن الواضح هنا أن المادة ٢٤ في أصلها تحدد من يقع عليه عبء الإثبات حال حدوث نزاع حول الجنسية المصرية ، أما التعديل فقد أضاف فقره أخري تتعلق بحجية بعض المستندات في إثبات الجنسية المصرية مع الإبقاء علي أصل المادة دون تعديل أي أن عبء الإثبات مازال كما هو علي من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها .

والحقيقة أن من يمعن النظر في التعديل الذى جاءت به الفقرة الثانية المضافة للمادة ٢٤ لابد ان يسترعي نظره أن هذا التعديل تضمن ثلاث فقرات :

الفقرة الأولي : توجب عدم الاخلال بالقواعد العامة الواردة للإثبات في القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أو أي قوانين أخري.

الفقرة الثانية : اعتبار شهادة الميلاد حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين .

الفقرة الثالثة : حجة أي وثائق أو مستندات تمنحها الدولة للمواطن في إثبات الجنسية .

أولاً : عدم الاخلال بالقواعد العامة الواردة للإثبات في القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

تستهل الفقرة المعدلة للمادة ٢٤ بالتأكيد علي عدم الإخلال بالقواعد العامة للإثبات وبالرجوع للقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية نجد الباب الثانى بعنوان الأدلة الكتابية ويتطرق الفصل الأول إلي المحررات الرسمية ، حيث تنص المادة ١٠ علي أن :

« المحررات الرسمية هي التي تثبت فيها موظفاً عاماً أو شخصياً مكلفاً بخدمة عامة ما تم علي يديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لهما الا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوا بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم ».

كما تحدد المادة ١١ قيمة المحررات الرسمية حيث تنص علي أنه :

« المحررات الرسمية حجة علي التماس كافة بما دون فيها من أمور قام محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً » .

وبناء على ما سبق فإن المحررات الرسمية ومنها شهادة الميلاد حجة علي الكافة بما دون فيها من أمور ، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما مشروطة بشرطين :

الأول : عبرت عنه المادة ١١ بقولها " بما دون فيها من أمور قام محررها في حدود مهمته " أي أن الحجية هنا مرتبطة بأن تكون ما قام محرر المستند بتحريره يدخل في مهمته .

ومن المستقر عليه أن محرر شهادة الميلاد يقتصر (مهمته) علي تلقي واقعة الميلاد وليس التحقق من جنسية المولود أو والده أو والدته أو بفحص المستندات المقدمة لإثبات جنسيتهم ، وبالتالي يكون مفهوم هذا النص لحجية شهادة الميلاد أن الحجية هنا تنصب علي الإبلاغ بواقعة ميلاد لطفل أما مدي ثبوت الجنسية لهذا الطفل أو نسبه لأب مصري أو أجنبي فهو أمر يخرج عن اختصاص محرر أو متلقي الإبلاغ بواقعة الميلاد .

الثاني : ما لم يتبين تزويدها بالطرق المقررة قانوناً ، وهذا الشرط يؤكد الشرط الأول ويقويه إذ من المحتمل أن يتم إثبات واقعة أمام موظف رسمي ويتم تحرير محرر رسمي ولكن بناء علي وقائع مزورة وبالتالي لا يكون لهذا المستند الرسمي أي حجية " لان ما بنى علي باطل فهو باطل " .

ونخلص من ذلك أن القواعد العامة في الإثبات لا تمنح شهادة الميلاد كأي مستند رسمي حجية قانونية مطلقة وإنما تخضعها لقيدين هما : –

١– أن ما بها من بيانات له حجية في حدود وظيفة من حرر المستند وهذه الوظيفة هي تلقي الإبلاغ بواقعة ميلاد وليس التحقق أو التثبت من جنسية المولود .
٢– أن هذه الحجية تثبت ما لم يتبين تزوير بيانات الواقعة المبلغ عنها أو واقعة الميلاد .

ثانياً : اعتبار شهادة الميلاد حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين .

إن من يمعن النظر في صياغة هذه الفقرة لابد أن يسترعي نظره مخالفتها للصواب وذلك لعدة أمور :

فمن ناحية : تضع هذه الفقرة حكماً بحجية شهادة الميلاد في إثبات الجنسية المصرية وقد سبق أن أوضحنا أن شهادة الميلاد ليس من وظيفتها إثبات الجنسية وإنما هي في حقيقتها إثبات لواقعة ميلاد دون التطرق لجنسية المولود ونحيل إلي ما سبق ذكره منعاً للتكرار .

ومن ناحية ثانية وهذا هو الأهم فإنها تجعل هذه الحجية لشهادة الميلاد في إثبات الجنسية المصرية " لمن يحملها من المواطنين " .

ونري أن هذه الفقرة تفتقد إلي الصياغة القانونية الدقيقة من ناحية، كما أنها لا تراعي البناء القانوني السليم من ناحية أخري. فهناك فرق بين الوطن والموطن ، فالوطن مكان إقامة الإنسان ومقره ، وإليه انتماؤه ولد به أم لم يولد.

أما الموطن كل مكان أقام به الإنسان لأمر ما [1] ، بينما المواطنون : (les citoyens) فهم هؤلاء الذين يتمتعون ، فوق تمتعهم بجنسية الدولة ، بكل الحقوق السياسية . أي أن المواطن هو من يتمتع بجنسية الدولة وفوق ذلك يتمتع بجميع الحقوق السياسية فكلمة المواطن تعني أنه يحمل جنسية الدولة[2].

وبناء علي ذلك يكون معني هذه الفقرة أن " شهادة الميلاد حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المصريين " ، فإذا كان هذا الشخص الذي يحمل شهادة الميلاد من المواطنين أي من المصريين فما هي الحاجة لإثبات أنه مصري ؟ والصياغة بهذه الطريقة لا تعني شيئاً وبما أنها وردت في التشريع ، فهي ليست لغواً، وينبغي أن ننزه التشريع من أي لغو.

ومن المفهوم أن المشرع كان يقصد أن شهادة الميلاد الصادرة من السلطات المصرية للشخص المتنازع في جنسيته وتعتبره مصرياً تكون حجة في إثبات جنسيته المصرية . غير أن الصياغة جاءت معيبة بطريقة واضحة وتتضمن مصادرة على

---

(١) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥ ، صـ ١٠٤٢ .

(٢) وهم بذلك خلاف الوطنيين (les nationaux) ، فالوطنييون إذن هم الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة ، وذلك بغض النظر عما يكون بين بعضهم والبعض من التفاوت في الحياة القانونية الداخلية وخاصة من وجهة الحقوق السياسية ، ويلاحظ أن التفرقة بين " المواطن " و " الرعية " انما نشأت في عهود الاستعمار للتفرقة بين نوعين من الافراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة ، ففي فرنسا مثلاً ، كان سكان مستعمراتها يتمتعون بالجنسية الفرنسية ، فهم وطنيون ، ولكنهم ليسوا مواطنين بل مجرد رعايا ومع ذلك فانه يمكن تصور قيام تلك التفرقة حتي بالنسبة لغير سكان المستعمرات . مثل ذلك ما كان يقضي به القانون الألماني الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ من التمييز بين الألمان الذين هم من أصل ألماني ، أي من دم ألماني ، وبين غيرهم من الرعايا الألمان ، وجعل التمتع بالحقوق السياسية مقصوراً علي الاولين دون الأخيرين . وقد زالت هذه التفرقة بزوال العهد النازي ، انظر في تفصيلات ذلك د. عز الدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ،صـ١٢٩ ومابعدها .

المطلوب ، ولكن فى النهاية العبرة بالنص التشريعي والذى سيؤدى غالباً لمشكلات عديدة في التطبيق .

ثالثاً : حجية أي وثائق أو مستندات تمنحها الدولة للمواطن في إثبات الجنسية .

وقد جاءت هذه الفقرة بقاعدة غريبة في مجال إثبات الجنسية، حيث إنها لم تكتف بحجة شهادة الميلاد أو الإبلاغ عن واقعة الميلاد علي النحو السابق إيضاحه وإنما أضافت أي وثائق أو مستندات أخري تمنحها الدولة " للمواطن " .

وهنا أيضاً خطأ منهجي ونص يفتقد إلي الصياغة القانونية السليمة ، حيث استعمل لفظ تمنحه الدولة للمواطن وهو تعبير غير دقيق وغير سليم في هذا السياق ونحيل إلي ما سبق ذكره منعاً للتكرار .

ومن المستغرب هنا التوسع في منح حجية لإثبات الجنسية لأي وثائق أو مستندات تمنحها الدولة مع الأخذ في الاعتبار عدم صحة القول " للمواطن " وقد استخدم المشرع لفظ " أي " بما يعني الإطلاق لكل الوثائق أو المستندات وهذا أمر من وجهة نظرنا غير دقيق ولا يصح في مجال الجنسية الإطلاق بهذه الطريقة .

وإذا كان المشرع قد ضرب أمثلة لتلك الوثائق أو المستندات ببطاقة الرقم القومي وشهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها فهو أمر لا يضيف جديداً لأن تلك المستندات كما سبق أن أوضحنا ليس من وظيفتها إثبات الجنسية ، كما أنها تصدر بطريقة آليه بناء علي شهادة الميلاد أو الإبلاغ عن واقعة الميلاد .

فشهادة الميلاد ليست أكثر من دليل على البنوة ، وهي بذلك لا تدل بحال على جنسية الأب الذي سينقل الجنسية لأبنة ، إذ ليس منوطاً بالموظف المختص بقيد واقعة الميلاد أن يفصل فى مسألة الجنسية.

وكذا فإن أي مستندات ليست حجة قاطعة في إثبات الجنسية ، وإنما هي حجية نسبية ودليل قابل لإثبات عكسه أمام القضاء الذي له في النهاية حق الفصل في قيمة تلك الشهادة أو المستند ، فالجنسية في النهاية حالة قانونية وليست حالة واقعية .

فقد ثبت أن هناك العديد من الحالات تم الإبلاغ عن واقعة الميلاد بطريقة خاطئة لمولودين ليسا مصريين وصدرت بناء عليها بطاقات شخصية وشهادة تأدية

الخدمة العسكرية بأن الشخص مصري وذلك علي خلاف الحقيقة وتم سحب تلك المستندات رغم أن الشخص أذى الخدمة العسكرية [1].

والحقيقة أن الأخذ بالحكم الذى جاء به التعديل التشريعي للمادة ٢٤ بموجب القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٢ ، والذى يعطى لشهادة الميلاد حجية مطلقة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها لا يصح الأخذ به علي إطلاقه ، خاصة أن استخراج تلك الشهادات لم يكن له أي ضمانات قبل تعديل التشريع على النحو السابق إيضاحه ، ونعيد إلى ما سبق ذكره في هذا الشأن منعاً للتكرار .

ومن جهة أخرى فإن التسليم بحجية شهادة الميلاد بصورة مطلقة سيؤدى لنتائج تتعارض مع ما يجب أن تكون عليه أحكام وقواعد منح الجنسية المصرية ، لأنه ببساطة سيمنح الجنسية المصرية لكثير من الأجانب ممن أبلغوا بواقعة ميلاد لأطفالهم باعتبار أن والدهم مصري ، وهو أمر ننزه المشرع أن يكون قد سعى لتحقيقه .

ويجب أن يعالج هذا الأمر في إطار يوازن بين الضمان القانوني من جهة والفاعلية من جهة أخري ، ويتحقق هذا الأمر بالعودة إلي نص المادة ٢٤ قبل تعديلها حيث يضع القاعدة العامة في الإثبات ، أما أن يتم إلزام الإدارة بحجية شهادة الميلاد أو غيرها من المستندات كحجة في إثبات الجنسية فهو أمر يجافي المنطق كما أنه يتنافى مع القواعد القانونية السليمة في الإثبات .

وخطورة هذا التعديل التشريعي إذا اخذ بها القضاء على ظاهر النص كما سبق الشرح سيؤدي لتحويل الجنسية من حالة قانونية إلى حالة واقعية ومن ثم تقنين أوضاع الكثير من الأشخاص ومنحهم الجنسية المصرية على خلاف الواقع القانوني.

وهو الأمر الذي يجب أن ننزه المشرع عن أن يقصده والقضاء أن يقره، ونهيب بالمشرع العودة للنص القديم للمادة ٢٤ نظراً لمخالفة التعديل الذي تم بموجب القانون ٢٢ لسنه ٢٠١٢ للبناء القانوني السليم فضلاً عن الخطأ الواضح فى صياغتها التشريعية .

---

(١) راجع حالتى التزوير على سبيل المثال السابق ذكرهما في المبحث صـ ٢٣ ، ٢٤.

المراجـع

أولاً المراجع باللغه العربية :

المعجم الوسيط — مجمع اللغة العربية ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥.

د. احمد عبدالكريم سلامة — المبسوط فى شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣

د. عبد الرزاق السنهوري — الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية ١٩٨٢ .

د.عز الدين عبد الله — القانون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦

د. عكاشة عبد العال — أحكام الجنسية في دولة الأمارات العربية – دراسة مقارنة ، دبي ،٢٠٠٤.

الأستاذ فؤاد كرم — الأجانب في الجنسية المصرية الطوائف الدينية في مصر ، مكتبة عبد الله وهبه، بدون ناشر

د. فؤاد رياض أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ .

د. هشام على صادق الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ .

ثانياً المراجع باللغه الفرنسية :

() Dictionnaire permanent droit des étrangers, éd. legislatives, paris2001.